*** جريمة الرشوة ***

١. يقوم السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة بصورة واحدة فقط .
٢. تنطوي الرشوة علي القيام بعمل فقط كمقابل للرشوة .
٣. الحق المعتدي عليه في جريمة الرشوة هو نزاهة الوظيفة العامة .
٤. الموظف العام يرتبط بالدولة برابطة قانونية .
٥. يعتبر .... من اهم أطراف جريمة الرشوة (المرتشي _ الراشي _ الرائش _ جميع ما سبق)
٦. تقع جريمة الرشوة ب ...... (الطلب _ الاخذ _ القبول _ جميع ما سبق)
٧. الوسيط في جريمة الرشوة يطلق عليه لفظ ..... (المرتشي _ الرائش _ كلاهما)
٨. الموظف العام في جريمة الرشوة يسمي بالمرتشي .
٩. صاحب الفائدة في جريمة الرشوة يسمي بالراشي .
١٠. تقع جريمة الرشوة بصورة واحدة فقط هي قيام الموظف العام بطلب الرشوة.
١١. هو شخص بعينه المرتشي للحصول على الفائدة أو العطية..... (الرائش _ المستفيد _ المرتشي)
١٢. قد يكون ممثلا للراشي أو للمرتشي....... (الوسيط _ المستفيد _ كلاهما)
١٣. تقوم الرشوة علي الشرط المسبق اولا قبل الحديث عن اركانها العامة.
١٤. جوهر جريمة الرشوة .... (الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة _ نية الاتجار _ كلاهما)
١٥. جريمة الرشوة من الجرائم التي تندرج تحت مسمي الجرائم ذو الصفة.
١٦. يتصور أن ترتكب جريمة الرشوة من جميع الأشخاص في المجتمع.
١٧. يشترط في الراشي في جريمة الرشوة أن يكون موظفا عاما.
١٨. يشترط أن يكون الوسيط في جريمة الرشوة موظفا عاما او من في حكم الموظف العام .
١٩. تقع جريمة الرشوة في الموظف العام فقط .
٢٠. تقع جريمة الرشوة من الموظف العام ومن في حكم الموظف العام.
٢١. توسع المشرع في تحديد مدلول الموظف العام جرائم الرشوة.
٢٢. اخذ المشرع في تحديد مدلول الموظف العام بقواعد القانون الاداري .
٢٣. اتجه المشرع في جرائم التزوير الي التضيق في نطاق الموظف العام.
٢٤. تقع جريمة الرشوة في .... (الموظف الحقيقي _ الموظف الحكمي _ كلاهما _ لا شيء مما سبق.)
٢٥. تضمن قانون العقوبات المصري تعريفا للموظف الاداري.
٢٦. يشترط لكي يكتسب العامل صفة الموظف العام أن يكون المرفق يدار بواسطة الدولة.
٢٧. يعتبر موظفا عاما من يعمل في مرفق تديره الدولة عند طريق الاستقلال غير المباشرة.
٢٨. لكي يعتبر العامل موظفا في المرفق الذي تديره الدولة لابد أن يكون عن طريق.......

(الاستغلال المباشر _ الاستغلال غير المباشر _ كلاهما)

٢٩. يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون مثبت في الوظيفة.
٣٠. لا يعتبر عامل اليومية موظفا عاما تقع منه الرشوة.
٣١. يعتبر موظفا عاما من يعمل بنظام .... (اليومية _ المثبت _ تحت الاختبار _ جميع ما سبق)
٣٢. لا يعتبر الموظف تحت الاختبار موظفا عاما.
٣٣. تقع جريمة الرشوة من الشخص ولو كان لا يعمل بصفة دائمة.
٣٤. يعد مرتكبا لجريمة الرشوة الموظف الذي تستعين به كلية الحقوق أثناء الامتحانات للمراقبة فقط.
٣٥. تقع جريمة الرشوة من معيد بكلية الحقوق .
٣٦. تقع جريمة الرشوة من المدرس المساعد بكلية الحقوق .
٣٧. تقع جريمة الرشوة بالعمل العارض .
٣٨. يعتبر موظفا عاما من كان عمله موسميا أو فجائيا .

٣٩. طبقا لرأي الدكتور يعتبر التجنيد في الجيش عملا دائماً تقوم فيه الرشوة.
٤٠. يشترط في العامل لكي يكون موظفا عاما أن يتقاضى أجرا .
٤١. تقع جريمة الرشوة من الموظف الذي يتقاضى في نهاية الشهر مكافأة.
٤٢. تقع جريمة الرشوة من الموظف العام الذي يتقاضى أجرا شاملا .
٤٣. تقوم جريمة الرشوة من الموظف الذي يتقاضى أجرا...... (شهريا _ سنويا _ أسبوعيا _ ليس شيء مما ذكر
٤٤. يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون خاضع لقانون الخدمة المدنية.
٤٥. يعتبر القاضي بمجلس الدولة المصري موظفا عاما .
٤٦. معاون النيابة تقع منه جريمة الرشوة وفقا لأحكام تجريم الرشوة .
٤٧. تقع جريمة الرشوة من رئيس نادي قضاة مصر .
٤٨. تقع جريمة الرشوة من نقيب المحامين باعتباره موظفا عاما .
٤٩. تقع جريمة الرشوة من أفراد القوات المسلحة .
٥٠. تقع جريمة الرشوة من القائد لقاعدة بني سويف الجوية .
٥١. عضو هيئة التدريس الذي عين بطريق المسابقة يعتبر موظفا عاما تقع منه جريمة الرشوة .
٥٢. تقع جريمة الرشوة من نقيب قسم مركز بني سويف .
٥٣. من المتصور وفقا لنص قانون عقوبات الخاصة بالرشوة أن تقع الجريمة من أمين الشرطة .
٥٤. تقع جريمة الرشوة من .... (عضو هيئة التدريس _ ضابط الشرطة _ ضابط الجيش _ جميع ما سبق
٥٥. تقع جريمة الرشوة من .... (ضابط الجيش _ عسكري بالجيش _ كلاهما _ جميع ما سبق)
٥٦. يشترط لاعتبار العامل موظفا عاما أن يؤدي عملا
٥٧. يشترط أن يكون عمل الموظف ذو طبيعة فنية .
٥٨. تقع جريمة الرشوة إذا كان العمل له طبيعة ...... (يدوية _ فنية _ كلاهما _ ليس شيء مما سبق
٥٩. تقع جريمة من الموظف الموقوف عن عمله لفترة زمنية معينة .
٦٠. مادام الموظف في الإجازة لا يمكن أن تقوم بحق جريمة الرشوة .
٦١. يعتبر موظفا عاما من يعار لجهة أجنبية .
٦٢. يعتبر موظفا عاما من يلحق أو ينتدب بشركة خاصه .
٦٣. لا تقع جريمة الرشوة من موظف الضرائب الذي يلحق أو ينتدب بمصلحة التأمينات والمعاشات.
٦٤. تطبق احكام تجريم الرشوة المنصوص عليها في القانون المصري على الموظف العام الأجنبي .
٦٥. تقع جريمة الرشوة من موظف الحكومة الأجنبية المعين في مصر لمباشرة نشاطه .
٦٦. تقع جريمة الرشوة من موظف الحكومة الأجنبية المصري المعين لمباشرة نشاط خاص بالحكومة الأجنبية .
٦٧. يلزم لاعتبار الشخص معينا في الوظيفة صدور الشخص ممن يملك قرار ذلك .
٦٨. يصدر قرار تعيين الموظف العام من ....
٦٩. (رئيس الجمهورية _ الوزير المختص _ رئيس مجلس الوزراء _ جميع ما سبق)
٧٠. تقع جريمة الرشوة من الشخص إذا أخذ مقابل الرشوة أثناء إجراءات الترشيح للوظيفة .
٧١. تقع جريمة الرشوة من الشخص المعين الذي لم ينمي الي علمه قرار التعيين .
٧٢. قصر المشرع ارتكاب جريمة الرشوة علي الموظف العام فقط .
٧٣. تقع جريمة الرشوة من الموظف ...... (الحكمي _ الفعلي _ كلاهما _ ليس شيء مما ذكر)
٧٤. تقع جريمة الرشوة في عضو مجلس النواب .
٧٥. لا تقع جريمة الرشوة في عضو مجلس النواب الذي قام بتعيينه رئيس الجمهورية .
٧٦. تقع جريمة الرشوة في عضو مجلس النواب ...... (المعين _ المنتخب _ كلاهما)
٧٧. تقع جريمة الرشوة من المستخدمون في ......
(المصالح الحكومية _ الموضوعة تحت رقابة الحكومة _ كلاهما

٨. تقع جريمة الرشوة من .... (وكيل الدائن _ المصفون القضائيون _ الخبراء _ جميع ما سبق)
٨. لا تنطبق احكام جريمة الرشوة علي الساعي في محكمة ناصر الجزئية .
٨. تقع جريمة الرشوة في حق موظف المجلس المحلي لمدينة اهناسيا .
٨. يشترط لتطبيق أحكام الرشوة علي أعضاء مجلس النواب أن يكون منتخب فقط .
٨. لا تقع جريمة الرشوة من رئيس المجلس المحلي لمدينة الواسطي .
٨. لا تأثير لصحة إجراءات الانتخابات علي الرشوة .
٨. تقع جريمة الرشوة في الخبراء أو المحكمون القضائيون بشرط أن يكونوا في اختبار المتخاصمين فقط .
٨. تقع جريمة الرشوة في شيخ خفراء قرية الميمون .
٨. يتصور قيام الجريمة الرشوة في حق المأذون الشرعي .
٨. يشترط لتطبيق أحكام الرشوة علي الشخص المكلف بخدمة عامة أن يكلف بالعمل بصفة دائمة .
٨. يشترط في التكليف الذي يصح به قيام الرشوة أن يصدر من ...... (الوزير _ حكم قضائي _ كلاهما)
٨. العامل في شركات تابعة للدولة لا تطبق عليه أحكام الرشوة .
٩. لا تطبق احكام الرشوة استثناءا .
٩. تطبق احكام تجريم فصل الرشوة علي الأطباء بقاعدة عامة .
٩. مد المشرع احكام الرشوة علي طوائف غير الموظفين العموميون .
٩. يشترط لتطبيق أحكام الرشوة علي الأطباء أن يكون موظفا عاما .
٩. لا تطبق احكام الرشوة علي الطبيب في عيادته الخاصة .
٩. يشترط في جريمة الرشوة أن يكون مرتكبها موظفا عاما فقط .
٩. تقع جريمة الرشوة من الطبيب ولو كان البيان الصادر منه صحيح .
٩. يجب أن ينصب البيان المزور من الطبيب لا مكانة تطبيق أحكام الرشوة عليه أن يحمل البيان أمر من أمور حدوث صرا من المشرع .
٩. إذا تعلق البيان المزور بأمر غير الأمور المحددة في النص لا يتصور قيام الرشوة .
٩. يشترط لتطبيق الرشوة علي الطبيب أن يأخذ الرشوة بناء علي رجاء أو توجيه .
١٠. يشترط لتطبيق الرشوة علي الطبيب أن يأخذ الرشوة لنفسه فقط .
١٠. إذا أخذ الطبيب الرشوة لنفسه لا قيام لجريمة الرشوة .
١٠. يشترط أن يصدر البيان المزور من الطبيب نفسه الي المحكمة .
١٠. يشترط أن يحمل البيان المزور أمر من الآتي ...... (الحمل _ الرضاعة _ العجز _ جميع ما سبق)
١٠. لا تقع جريمة الرشوة في حق الطبيب لو أخذ مقابل الرشوة مقابل بيان مزور بالعاهة المستديمة .
١٠. تقع جريمة الرشوة من شاهد الزور .
١٠. يشترط لتطبيق أحكام الرشوة علي شاهد الزور أن تكون شهادته كاذبة .
١٠. تقع جريمة الرشوة إذا شاهد الشخص بالشهادة الزور اعتقادا منه أنها صحيحة .
١٠. يشترط أن يؤدي الشاهد شهادته الزور لقيام جريمة الرشوة في حقه .
١٠. لا يشترط المشرع لقيام الرشوة في حق شاهد الزور أن يؤدي شهادة الزور .
١١٠. يشترط المشرع أن يشهد الطبيب بالشهادة الزور لتطبيق أحكام الرشوة عليه .
١١١. لو أخذ طبيب رشوة من أجل أن يشهد زورا فإنه يشترط أن يؤدي هذه الشهادة أمام جهة قضائية لإمكان عقابه .
١١٢. لا تقع جريمة الرشوة من الموظف الذي عين تعينا خاطئا .
١١٣. يشترط المشرع أن يرتكب الموظف جريمة الرشوة وقت العمل فقط .
١١٤. تقع جريمة الرشوة من مدير المدرسة الذي يحصل علي مقابل الرشوة. اثناء شرحه لأحد الطلاب ليلا .
١١٥. تقوم جريمة الرشوة إذا كان الفاعل وقت ارتكاب الجريمة ليس موظفا عاما .
١١٦. يشترط المشرع أن تستمر صفة الموظف العام حتي اكتشاف الجريمة .

١١٧. لا تقوم جريمة الرشوة في حق رئيس مصلحة الجمارك إذا اكتشف جريمته واستطاع المرة بعد خروجه للمعاش
١١٨. لا قيام لجريمة الرشوة في حق موظف البريد إذا لم يكتشف امر جريمته الا بعد عزله .
١١٩. الموظف المستقيل لا يتصور قيام جريمة الرشوة في حقه حتي ولو كان ارتكبها قبل تاريخ الاستقالة .

((الركن المادى فى الرشوة))

١٢٠. يتحقق الركن المادي في الرشوة بثلاث عناصر فقط .
١٢١. يأخذ النشاط الإجرامي صورتان فقط.
١٢٢. تقع جريمة الرشوة بنشاط إجرامي بأخذ صورة .... (الطلب _ القبول _ الاخذ _ جميع ما سبق)
١٢٣. جعل المشرع من مجرد الطلب جريمة تامة .
١٢٤. يشترط أن يعقب طلب الموظف قبول صاحب الفائدة لقيام الجريمة .
١٢٥. تقع جريمة الرشوة لو رفض الراشي طلب المرتشي .
١٢٦. يشترط في الراشي أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه .
١٢٧. يستوي أن يطلب الموظف العام مقابل الرشوة ..... (لنفسه _ لغيره _ كلاهما)
١٢٨. الموظف الذي يطلب الرشوة لموظف اخر يعد شريكا .
١٢٩. لو طلب موظف الأمن رشوة لمدير المكان فإن موظف الأمن يعتبر هنا .... (شريكا _ فاعلا اصليا _ غير
١٣٠. في حالة إذا أخذ النشاط الإجرامي صورة الطلب فإن من يبدأ بالنشاط هو .... (الراشي _ المرتشي _ الرائش
١٣١. إذا وافق الموظف علي عرض الراشي فتقع الجريمة ولو لم ينفذ الراشي وعده .
١٣٢. تقوم جريمة الرشوة في حق الراشي لو نكل عن تنفيذ
١٣٣. يكفي مجرد صدور القبول من المرتشي لقيام الجريمة تامة
١٣٤. يشترط في قبول الموظف لعرض الراشي صوره معينة .
١٣٥. يأخذ القبول كنشاط إجرامي في الرشوة صور .... (شفاهيا _ كتابيا _ كلاهما)
١٣٦. سكوت الموظف بعد عرض الراشي مقابل الرشوة عليه تقع به الرشوة .
١٣٧. طئ مبلغ النقود داخل دفاتر الموظف تقع به الرشوة .
١٣٨. في حالة أخذ النشاط الإجرامي في الرشوة صورة القبول فإنه البادئ يكون ....(الراشي _ المرتشي _ الرائش
١٣٩. يشترط في القبول الصادر من الموظف أن يكون حريا .
١٤٠. يشترط في القبول الصادر من الموظف أن يكون ..... (صادر عن إرادة حرة _ حريا _ ينصب علي الرشوة
١٤١. تظاهر موظف المحكمة بقبول عرض المحامي عليه تقوم به الرشوة في حقه الموظف .
١٤٢. يشترط في عرض الراشي الجدية لقيام جريمة الرشوة.
١٤٣. تقع جريمة الرشوة في حق الموظف حتي قبل العرض ولو كان هذا العرض غير جدي .
١٤٤. تقع جريمة الرشوة لو كان عرض علي الموظف من الراشي أن يعطيه كل ممتلكاته .
١٤٥. تقع جريمة الرشوة ولو كان القبول معلق على شرط .
١٤٦. عدم تنفيذ الراشي لعرضه يمنع من قيام جريمة الرشوة في حق الموظف العام.
١٤٧. تتمثل في استلام الموظف العام من الراشي ..... (الاخذ _ القبول _ الطلب)
١٤٨. تعتبر اخطر صور النشاط الإجرامي في الرشوة .... (الاخذ _ القبول _ الطلب)
١٤٩. يكون فيها الموظف قد قبض فعلا مقابل الرشوة .... (الاخذ _ القبول _ الطلب)
١٥٠. يشترط المشرع في صورة الأخذ أن يكون تسليم مقابل الرشوة تسليما حقيقيا .
١٥١. تقع جريمة الرشوة ولو تسلم الموظف مقابل الرشوة عن طريق البريد .
١٥٢. تقع جريمة الرشوة ولو تسلم الموظف مقابل الرشوة عن طريق ....
(البريد _ شخص آخر _ الراشي _ جميع ما س
١٥٣. يشترط المشرع أن يكون تسليم المال الي الموظف قد تم حقيقيا .

اش ١٥٤. مباشرة الحبس مع صاحبة الحاجة يجوز أن يكون مقابلا للرشوة .
١٥٥. يشترط المشرع لقيام جريمة الرشوة أن يكون تسلم الموظف لمقابل الرشوة سابقا علي القيام بالفعل .
١٥٦. يستوي أن يكون التسليم .... لإدارة العمل . (معاصرا _ لاحقا _ سابقا _ جميع ما سبق)
١٥٧. يشترط في مقابل الرشوة أن يكون ذو طبيعة مادية فقط .
١٥٨. يشترط في مقابل الرشوة أن يكون ذو طبيعة معنوية فقط .
١٥٩. يكفي وعد الموظف بالعطية لقيام جريمة الرشوة .
١٦٠. اخلال الموظف بعمله نتيجة التوصية بدون مقابل تقع به الرشوة .
) ١٦١. يتصور أن يكون مقابل الرشوة قيمة معنوية .
١٦٢. يشترط أن يكون مقابل الرشوة ...... (محدد _ غير محدد _ غير ذلك)
١٦٣. تقع جريمة الرشوة ولو كان مقابل الرشوة غير محدد .
١٦٤. وعد الشخص الموظف بأن يعطيه كل ما يملك تقوم به الرشوة .
١٦٥. تقع جريمة الرشوة بالعروض الجوفاء من قبل الراشي .
١٦٦. العرض الهزلي غير المحدد تقوم به جريمة الرشوة .
١٦٧. تقع جريمة الرشوة ولو أن الراشي اخرج للموظف شيك بوك اسبيد
غير ذ ١٦٨. يستوي أن يكون مقابل الرشوة مشروعا أو غير مشروعا .
رائش ١٦٩. يشترط المشرع التناسب بين العمل ومقابل الرشوة .
١٧٠. إذا عزم صاحب الحاجة علي الموظف بمشروب كانز بيبسي تقع به الرشوة .
١٧١. يستوي لدي القانون أن يحصل الموظف علي مقابل الرشوة لنفسه أو لغيره .
١٧٢. لا تقع جريمة الرشوة الا إذا كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل .
١٧٣. تقع جريمة الرشوة بشرط أن الغرض منها ...... (القيام بعمل _ الامتناع عن عمل _ الإخلال بعمل _ جميع ما سبق)

١٧٤. يجب ان يكون الغرض من الرشوة محددا .
١٧٥. يشترط أن يكون العمل محددا لقيام جريمة الرشوة .
رائش ١٧٦. يشترط أن يكون العمل ..... لقيام جريمة الرشوة . (محدد _ قابل للتحديد _ كلاهما)
١٧٧. يشترط أن يكون العمل المطلوب من الموظف نهائيا .
رشوة ١٧٨. يشترط أن يكون العمل المطلوب من الموظف ..... (نهائيا _ غير نهائيا _ كلاهما)
١٧٩. اذا كان العمل محلا أو قابلا للطعن لا تقوم جريمة الرشوة .
١٨٠. اذا كان العمل محلا للمراجعة لا تقوم جريمة الرشوة .
١٨١. يشترط أن يكون العمل ذو طبيعة مادية لقيام الرشوة .
١٨٢. يشترط أن يكون العمل علي قدر من الأهمية لقيام الرشوة في حق الموظف .
١٨٣. تقع جريمة الرشوة في حق الموظف الذي يتقاضى رشوة لقيام بعمل يلزمه به القانون .
١٨٤. تقوم جريمة الرشوة ولو كان العمل متطابق في كل الوجوه مع اللوائح والقوانين .
١٨٥. تقع جريمة الرشوة في حق القاضي الذي تقاضي رشوة لتبرئة شخص متهم ثبت بدالته قانونا .
١٨٦. تقع جريمة الرشوة في حق الموظف ولو كان العمل .... (بحق _ بغير حق _ كلاهما)
١٨٧. تقع جريمة الرشوة في حق ضابط المرور الذي يمنع عن تسجيل المخالفة مقابل أخذ مبلغا من المخالف .
١٨٨. يشترط أن يكون الامتناع عن العمل لقيام الرشوة تاما .
١٨٩. يستوي أن يكون العمل محل لامتناع يتم كتابه أو صراحة أو حتميا .
١٩٠. ليس هناك أهمية إذا كان الامتناع عن العمل يحقق مصلحة الراش ام لا .
١٩١. في أغلب الأحوال يجتمع صورتي الامتناع عن العمل والاخلال عن العمل في صورة واحدة .
يع ما س ١٩٢. دفع مبلغ ميكانيكي ورشة القطاع العام لإصلاح سياره بالخارج تقع به الرشوة .

جريمة الرشوة في حقه .

١٩٣. يشترط أن يكون الموظف مختص بالعمل لعناصر جريمة الرشوة في حقه .
١٩٤. تقوم جريمة في حق الموظف وأخذ مقابل الرشوة لغرض الامتناع عن عملا ولو كان ...... (بحق _ بغير حـ
١٩٥. يشترط أن يكون العمل داخلا في اختصاص الموظف لقيام الرشوة في حقه .
١٩٦. يصدر اختصاص الموظف بالعمل .... (القانون _ اللائحة _ أمر الرئيس الأعلى _ جميع ما سبق)
١٩٧. من الجائز تحديد اختصاص الموظف عن طريق العرف الإداري .
١٩٨. صدور أمر من الرئيس الي الموظف يعتبر بمثابة مصدر اختصاص له .
١٩٩. يلزم من جريمة أن يكون الموظف مختصا كليا بالعمل .
٢٠٠. تقع جريمة الرشوة إذا كان الموظف مختص ...... بالعمل . (كليا _ جزئيا _ كلاهما)
٢٠١. يشترط أن يكون العمل الذي يؤديه الموظف ضمن اختصاصه المباشر .
٢٠٢. تقديم المال الي كاتب الجلسة كي يسعي الي تأجيل الجلسة المعروضة علي القاضي يعد رشوة .
٢٠٣. يشترط أن يكون نصيب الموظف من العمل يتخذ صورة القرار بمفرده .
٢٠٤. لا تقع جريمة الرشوة من الموظف لو كان دوره مجردا المشاركة في التحضير .
٢٠٥. لا تقع جريمة الرشوة من المستشار القانوني للشركة .
٢٠٦. تقع جريمة الرشوة في حالة أن يكون الاختصاص بالعمل ...... (مباشر _ غير مباشر _ كلاهما)
٢٠٧. إذا انعدم اختصاص الموظف فلا قيام لجريمة الرشوة .
٢٠٨. تقع جريمة الرشوة من العمدة إذا أخذ مبلغا من أحد المرشحين .
٢٠٩. تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف ولو انعدم اختصاصه.
٢١٠. تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف إذا اعتقد خطأ بعدم اختصاصه.
٢١١. الزعم بالاختصاص تقع به جريمة الرشوة .
٢١٢. تقع جريمة الرشوة عند اختصاص الموظف فقط .
٢١٣. تتحقق جريمة الرشوة في حالة عدم اختصاص الموظف .
٢١٤. تقع جريمة الرشوة في حق الموظف إذا ما زعم هذا الموظف باختصاصه .
٢١٥. يتوافر الزعم بالاختصاص بمجرد الزعم بالاختصاص .
٢١٦. * يشترط فى الزعم بالاختصاص ان يكون مقترنا بوسائل اخرى احتيالية .
٢١٧. * تقع جريمة الرشوة من الموظف في حالة ...... بالعمل. "الاختصاص الفعلي _ الزعم بالاختصاص _ كلا
٢١٨. * تقع جريمة الرشوه من امين المكتبة الذي يزعم بأنه مدير للمدرسه .
٢١٩. * تقوم جريمة الرشوه في حق مأمور الضرائب الذي يزعم للمواطن انه يعمل ظابط شرطة بالقسم .
٢٢٠. * يشترط المشرع لتوافر الزعم بالاختصاص ان يؤدي الزعم الي تأثير في نفس الراشي .
٢٢١. * تقع جريمة الرشوه في حق الموظف ولو ان الراشي كشف كذب المرتشي في الزعم .
٢٢٢. * تقع جريمة الرشوة بالزعم ولو لم يتحقق الغرض من الرشوة .
٢٢٣. * يشترط في الزعم ان يتم الغرض من الرشوة .
٢٢٤. * يقوم الزعم بالاختصاص لو اعتقد صاحب الحاجه خطأ اختصاص الموظف.
٢٢٥. * يقوم الزعم بالاختصاص بالاعتماد التلقائي من جانب صاحب الحاجه .
٢٢٦. * يشترط ان يكون هناك ارتباط بين الزعم والعمل الوظيفي .
٢٢٧. * ادعاء طبيب المستشفى بأنه يملك صلاحيات المدى تقع به الرشوة.
٢٢٨. * يعتبر زعما بالاختصاص ادعاء موظف الامن بالبريد بأنه طبيب بأحد المستشفيات .
٢٢٩. * تقدير ثبوت الزعم من عدمه لا تعتبر مسألة موضوعيه.
٢٣٠. * تتحقق جريمة الرشوة....... " بالاختصاص الفعلي _ الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص _ كلاهما "
٢٣١. * وفيها لا يكون الموظف مختصا بالعمل حقيقه وفعلا ....
" الاختصاص المزعوم _ الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص _ كلاهـ

٢٣٢. * تقوم جريمة الرشوه بالاعتقاد الخاطئ بالاختصاص في جانب ...." الموظف _ صاحب الحاجه _ كلاهما"

٢٣٣. * يشترط في حاله الاعتقاد .... خطأ بالاختصاص الا ان يكون صاحب الحاجه علي علم بعدم الاختصاص ....

٢٣٤. * تقع الرشوه ولو ان صاحب الحاجه كشف امر الموظف.

٢٣٥. * تقع الرشوة بطريقه العمد فقط .

٢٣٦. * الرشوه جريمة .... " ايجابيه _ سلبيه _ غير ذلك "

٢٣٧. نص المشرع علي ان جريمة الرشوة جريمة عمديه .

٢٣٨. يقوم الركن المعنوي في جريمة الرشوة علي القصد الجنائي ..... " العام _الخاص _ كلاهما "

٢٣٩. لا يشترط علم الموظف بنوايا الراشي لقيام جريمة الرشوة

٢٤٠. مجرد تسلم الموظف للمال من الراشي تعدد ليلا قاطعا علي وقوع جريمه الرشوه

٢٤١. لو علم الموظف بنيه الراشي متأخرا فلا قيام للرشوه .

٢٤٢. يشترط ان يعلم الجاني المرتشي بنوايا الراشي ......الجريمه " قبل _ بعد _ كلاهما _ غير ذلك "

٢٤٣. يشترط ان يكون القصد الجنائي معاصرا للنشاط الاجرامي في الرشوة.

٢٤٤. اذا ارسل صاحب الحاجه الاموال الي بيت الموظف دون علمه فتقع جريمه الرشوه في حق الموظف ز

٢٤٥. اشترط المشرع وجود قصد خاص في جريمة الرشوه

٢٤٦. قصد الراشي قصد عام في جريمة الرشوه

٢٤٧. اشترط المشرع في قصد المستفيد ان يكون قصد خاصا .

(عقوبة الرشوة)

٢٤٨. قرر المشرع ثلاث انواع من العقوبات لجريمه الرشوة .

٢٤٩. عقوبه الغرامه في جريمة الرشوة تعتبر عقوبه اصليه .

٢٥٠. عقوبه الغرامه في جريمة الرشوة تعتبر عقوبه...... " اصليه _ تكميليه _ تبعيه "

٢٥١. تعتبر الغرامه عقوبه تكميليه .... لجريمه الرشوة " جوازيه – وجوبية - كلاهما"

٢٥٢. تعتبر العقوبه الاصليه للرشوة هي .... " الغرامه النسبيه _ الاعدام _ السجن المؤبد "

٢٥٣. يجوز للقاضي تحقيق عقوبه الرشوه ز

٢٥٤. يجوز للقاضي استخدام نص المادة "١٧" عقوبات في عقاب جريمة الرشوة

٢٥٥. يعتبر السجن كعقوبه للرشوة ...... " المؤبد _ المشدد _ العادي "

٢٥٦. يعاقب الراشي والمرتشي بنفس عقوبه المرتشي.

٢٥٧. تعتبر عقوبه المصادره في جريمة الرشوه عقوبه اصليه.

٢٥٨. يحكم علي الموظف فقط في جريمة الرشوة بالسجن المؤبد .

٢٥٩. تطبق عقوبه الغرامه علي كلا من الراشي والوسيط .

٢٦٠. من العقوبات التكميليه لجريمه الرشوة .... " المصادره _ السجن المؤبد _عزل الموظف"

٢٦١. تعتبر من العقوبات التكميليه لجريمه الرشوه " السجن_ الغرامه _ عزل الموظف "

٢٦٢. العقوبات التكميليه في جريمة الرشوة... ." جوازيه _ وجوديه _ غير ذلك"

٢٦٣. تعتبر الغرامه المقرره في جريمة الرشوة غرامه نسبيه .

٢٦٤. يتضامن كل من الراشي والمرتشي في دفع الغرامه المقرره لجريمه الرشوة.

٢٦٥. يحتسب مقدار عقوبه الغرامه في جريمة الرشوة علي حسب ما طلب الموظف .

٢٦٦. لا تقل عقوبه الغرامه في جريمة الرشوة عن ...... " الفان جنيها _ الف جنيه _ ثلاث الاف جنيه "

٢٦٧. يعتبر اطراف الرشوة متضامنون في تنفيذ حكم الرشوة

٢٦٨. تزيد عقوبه الغرامه علي ما تقضاه الموظف

٢٦٩. للقاضي سلطه اعطاء الموظف في عقوبه الغرامه

٢٧٠. يرد المرتشي مبلغ الرشوة الي الراشي يعاقبه من عقوبه الغرامه
٢٧١. للحكم بالمصادره يجب ان يكون الراشي استلم المال من المرتشي
٢٧٢. تشدد عقوبه الرشوة علي الموظف المرتشي فقط
٢٧٣. شدد المشرع عقوبه الرشوة في احوال ثلاثه
٢٧٤. من الممكن ان توقع عقوبه الاعدام علي جريمه الرشوه
٢٧٥. يحكم علي مرتكب جريمه الرشوة بالإعدام اذا .....
" ارتكبت الرشوة لغرض اشد _ امتنع الموظف عن اداء عمله _ كلا

٢٧٦. يشترط تشديد عقاب الرشوة ان ترتكب الجريمه الاشد
٢٧٧. اذا كان في الفرض الرشوة ارتكاب المرتشي جريمة التجسس كانت العقوبه السجن المؤبد
٢٧٨. اذا كان في الفرض الرشوة ارتكاب المرتشي جريمة التجسس كانت العقوبه.....
" الاعدام _ السجن _ السجن المـ

٢٧٩. تشدد عقوبه الغرامه علي المرتشي اذا ما امتنع عن تأدية عمله .
٢٨٠. يعاني الراشي من العقاب ادا ما بلغ عن الجريمه قبل تمامها
٢٨١. يعاني المرتشي من العقاب ادا ما بلغ عن الجريمه قبل تمامها
٢٨٢. يعاني الوسيط من العقاب ادا ما بلغ عن الجريمه قبل تمامها.
٢٨٣. يعاني .... من العقاب ادا ما بلغ عن الجريمه قبل تمامها ....
" الراشي والمرتشي _ الراشي والوسيط _ الوسيط و الرا

٢٨٤. جريمة الرشوه من الجرائم المستتره
٢٨٥. يقتصر اثر الأعفاء في العقوبه في جريمة الرشوة علي العقوبات ..... " الاصليه _ التكميليه _ التبعيه "
٢٨٦. يتمتع الراشي والوسيط بالأعفاء في العقوبه اذا ما بلغ السلطات بالجريمه.
٢٨٧. يفرض جهل السلطات بالجريمه لكي يستفيد الراشي من الاعفاء.
٢٨٨. يشترط في الاعتراف الذي يؤدي الي اعفاء الراشي او الوسيط ان يكون صادقا كاملا في جميع جوانبه .
٢٨٩. يجوز في الاعتراف لكي يؤدي الي اعفاء الراشي والوسيط ان يكون بعد ارتكاب الجريمه .
٢٩٠. يشترط في الاعتراف لكي يعفي الراشي في العقاب ان يكون ......
" صادقا _ كاملا _ حاصل لدي جهه قضائيه _ جميع ما سـ

٢٩١. يحق للراشي الاعتراف بالرشوة امام محكمه النقض
٢٩٢. يجوز ابداء الاعتراف للراشي لكي يعفي من العقاب في جريمة الرشوة امام محكمه ....
" الموضوع _ النقض _ كلا

٢٩٣. اذا اغفل الراشي بعض الوقائع التي كان لا يعلمه فلا يقبل الاعتراف فيه.
٢٩٤. يعتبر الاعتراف قائما وبالتالي يعفي من العقاب في جريمة الرشوة حتي ولو الوسيط قد اغفل بعض الوقائع لم يكـ
عالما بها .
٢٩٥. لا يقع الاعتراف صحيحا من الراشي او الوسيط اذا كان جاء بعد مضايقه عليه من قبل السلطات .
٢٩٦. لا يجوز تقويض الراشي قبل المرتشي .

(جريمه الاختـــــلاس)

٢٩٧. تقع جريمه الاختلاس من احاد الناس.
٢٩٨. يعد موظفا عاما وبتالي تقع منه جريمة الاختلاس كلا من ....
" الساعي _ الجندي بالجيش _ عامل المصنع الحربي _ جميع ما
٢٩٩. بعد في حكم الموظف العام وبتالي تقع منه جريمة الاختلاس موظف السلك الدبلوماسي
٣٠٠. يخضع الموظف العام الاجنبي لنص الاختلاس.

٣٠١. لا يخضع لحكم تجريم فصل الاختلاس ولا تقع فيه جريمة.......
" ساعي البريد _ الموظف العام الأجنبي _ القنصلي "

٣٠٢. يشترط ان يكون وظيفة الموظف العام دائمه لخضوعه لنص تجريم الاختلاس .

٣٠٣. لا يشترط ان تكون وظيفة الموظف العام .... " مؤقته _ بأجر _ جبرا _ جميع ما سبق "

٣٠٤. اذا اجبر الموظف العام علي الوظيفة العامة فلا يخضع لنص تجريم الاختلاس .

٣٠٥. يشترط لخضوع الموظف لنص تجريم الاختلاس ان يكون حاصلا اجرا .

٣٠٦. يشترط ان يكون الموظف العام علي درجه معينه لارتكاب جريمة الاختلاس .

٣٠٧. يجب ان تتوفر صفه الموظف العام وقت ارتكاب الجريمه .

٣٠٨. اذا انتهت خدمه الموظف العام لا يقع منه جريمة الاختلاس .

٣٠٩. اذا قدم الموظف العام الاستقاله وقبلت استقالته فلا يتصور ان يقع مهنه جريمة اختلاس.

٣١٠. يتحلل الركن المادي في الرشوة الي اربع عناصر بينما في الاختلاس الي عنصرين .

٣١١. يعتبر مختلسا المال العام اذا انصرف الموظف بالبيع في المال .

٣١٢. يشترط للقول بوقوع اختلاس من الموظف العام...... " التصرف في المال _ التصرف بنيه التملك _ كلاهما "

٣١٣. جوهر فعل الاختلاس هو .... " التصرف _ تغيير نيه الجاني _ كلاهما"

٣١٤. تقع جريمة الاختلاس في حق الموظف العام بمجرد تغيير الحيازه من.........
" حيازه ناقصه الي كامله _ من كامله الي ناقصه _ كلاهما "

٣١٥. حيازه الموظف للمال العام حيازه .... " يد عارضة _ ناقصه _ كامله "

٣١٦. تعتبر حيازه الموظف للمال حيازه ماديه.

٣١٧. تعتبر حيازه الموظف للمال حيازه ناقصه.

٣١٨. يقع الاختلاس تاما متي وضحه نيه المختلس من انه يتصرف في الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك .

٣١٩. الاختلاس معني مركب يتكون من عنصرين .

٣٢٠. يتكون الاختلاس من عنصرين احدهما مادي والاخر معنوي .

٣٢١. يقوم الاختلاس علي عنصرين المادي والمعنوي ويتمثل العنصر المعنوي في ....
" التصرف في الشئ _ النيه _ كلاهما "

٣٢٢. تصرف الموظف العام في المال العام بالرهن لا يعد اختلاسا .

٣٢٣. يعتبر الاختلاس فعلا ماديا مختلسا.

٣٢٤. يعتبر الاختلاس نية داخليه بحته .

٣٢٥. التصرف في الشئ يعني بصوره قاطعه علي الاختلاس .

٣٢٦. لا يكفي مجرد الخطأ او العجز في الحسابات للقول بتوافر الاختلاس.

٣٢٧. بمجرد تحويل الموظف العام للنيه من حيازته للمال حيازة ناقصة الي حيازة كاملة يقوم الاختلاس .

٣٢٨. يشترط لقيام فعل الاختلاس ان يتصرف الموظف العام تصرفا قانونيا في المال العام.

٣٢٩. يشترط لقيام فعل الاختلاس ان يتصرف الموظف العام تصرفا ...... " ماديا _ قانونيا _ كلاهما "

٣٣٠. اذا تحولت نيه الموظف علي المال تقع جريمة الاختلاس بغض النظر عن الهدف

٣٣١. اذا تحولت نيه الموظف علي المال تقع جريمة الاختلاس سوء كان الهدف ....
" تحقيق منفعه ماديه _ منفعه غير ماديه _ كلاهما "

٣٣٢. يشترط لقيام فعل الاختلاس ان يكون الجاني تصرف في المال بهدف تحقيق منفعه لنفسه .

٣٣٣. تقع جريمة .... من الموظف العام الذي حصل عل اجور الموظفين ولم يوردها الي الخزانه .
" السرقه _ الرشوه _ الاختلاس _ الاستيلاء "

٣٣٤. تقع جريمة ...... من الموظف الذي يخرج المهمات الحكوميه من المخزن بنيه تملكها .
" الاختلاس _ الاستيلاء _ السرقه _ خيانه الامانه "

٣٣٥.تقع جريمة ....من الموظف العام المستقبل علي العمل ...
" الاختلاس _ الاستيلاء _ خيانه ا

٣٣٦.تقع جريمة .... من الموظف العام الذي انحسرت عنه صفه الوظيفه العامه .
"التزوير _ خيانه الامانه _الاختلاس _ الاس

٣٣٧.تقع جريمة ....من الممرض يحمل انبوبه الاكسجين من المستشفي الي الخارج .
" الاختلاس _ الاستيلاء_ خيانه ا

٣٣٨.يشترط لكي يقوم الاختلاس ان يشتمل الاختلاس كل الاموال المسلمه الي الموظف العام .

٣٣٩.اذا اختلس الموظف جزءا من المال العام فلا قيام لجريمه الاختلاس.

٣٤٠.يشترط لكي تقوم جريمه الاختلاس ان يختلس الموظف العام ....المال العام " كل _ جزء _ كلاهما "

٣٤١.اذا بادر الموظف العام برد المال المختلس فلا قيام لجريمه الاختلاس .

٣٤٢.المبادره في الموظف بسداد العجز تنفي في حقه فعل الاختلاس .

٣٤٣.جريمه الاختلاس يعد الشروع متصورا بها .

٣٤٤.يعاقب المشرع علي المشروع في الاختلاس .

٣٤٥.لا تقوم جريمه الاختلاس الا اذا كانت الاموال المختلسه في حيازه الموظف .... وظيفته
" بسبب _ كلاهما _ بمن

٣٤٦.ذكرت المواد الذي يجوز ان تكون محلا لجريمه الاختلاس علي سبيل الحصر .

٣٤٧.يشترط ان يكون الشئ المختلس له قيمه ماديه او معنويه

٣٤٨.صيغت الماده الخاصه بتحديد المواد المختلسه بالفاظ عامه

٣٤٩.يعد مرتكبا لجريمه .... مندوب الحسابات الذي ... تامينا سلم اليه.
" الاختلاس _ الاستيلاء _ كلا

٣٥٠.يشترط في المال المختلس ان يكون له قيمه معينه

٣٥١.اذا كانت قيمه المال المال المختلس صغيره فلا تقع جريمه الاختلاس في حق الموظف

٣٥٢.يجوز ان تكون محل لجريمه الاختلاس .... " الاموال _ الاوراق_ الامتعه _ جميع ما سبق "

٣٥٣.يعد مرتكبا لجريمه ....ساعي البريد الذي يستولي علي الخطابات المسلمه اليه ب......... وظيفته
" الاختلاس _ الاستيلاء _ خيانه ا

٣٥٤.لا تصلح الخطابات البريديه ان تكون محلا لجريمه الاختلاس

٣٥٥.يشترط في المال المعاقب علي اختلاسه ان يكون مملوك لدوله او لاحد الاشخاص الاعتباريه العامه

٣٥٦.يجوز ان تقع جريمة الاختلاس علي مال خاص مملوك لاحد الافراد .

٣٥٧.يشترط في تطبيق الاختلاس ان يكون المال العام اميريا.

٣٥٨.يشترط في المال المعاقب علي اختلاسه ان يكون سلم الي الموظف بسبب وظيفته .

٣٥٩.يعد مرتكبا لجريمه .... مأمور التحصيل الذي تسلم مبلغا لتوريده في الاموال الاميريه
" السرقه _الاختلاس _ الاست

٣٦٠.يشترط ان تكون حيازه الموظف للمال العام مشروعه.

٣٦١.يعتد بمشروعيه حيازه الموظف العام للمال المختلس .

٣٦٢.يعد مرتكبا الجريمه......... مأمور الجمارك الذي يهرب بضائع من داخل دائره الجمركيه " السرقه _ الاختلاس
الاستيلاء "

٣٦٣.يعد مرتكبا لجريمه ....مأمور الضبط القضائي اذا استولي علي قطع الموارد المحدده المضبوطه مع المتهم
" الاختلاس _خيانه الامانه _ الر

٣٦٤.يشترط في جريمة الاختلاس ان تكون الاموال في حيازه الموظف الناقصه.

٣٦٥.يشترط في جريمة الاختلاس ان تكون الاموال في حيازه الموظف الناقصه بسبب وظيفته.

٣٦٧. اذا كانت حيازه الموظف للمال العام حيازه يد عارضه تقع جريمة الاختلاس .
٣٦٨. يتصور وقوع جريمة الاختلاس من الموظف الذي يحوز المال العام حجازه يد عارضه فقط.
٣٦٩. للموظف العام على المال العام سلطات مقيده.
٣٧٠. يمكن للموظف العام ان يمارس على المال العام بعض السلطات دون البعض الاخر
٣٧١. يمارس الموظف العام على المال العام سلطات كثيره دون البعض.
٣٧٢. للموظف المالي المال العام سلطه استغلاليه علي المال العام تحت حيازته.
٣٧٣. للموظف المالي المال العام سلطه ...... " استعماله _ التصرف فيه _كلاهما"
٣٧٤. للموظف المالي المال العام سلطه .... " الاستغلال _ الاستعمال _كلاهما"
٣٧٥. ليس للموظف المالي المال العام سلطه...... " الاستغلال _ الاستعمال _ التصرف فيه "
٣٧٦. على الموظف العام مسئوليه الحفاظ على المال العام ورعايته
٣٧٧. تقوم جريمة الاختلاس المال العام من الموظف الذي ليس له سلطان على المال
٣٧٨. تقع جريمة .... اذا استولي المتهمين على الكحول المودع في المكان المعدله في الشركه و لم يتسلمه المتهمون" السرقه _ الأختلاس _ الاستيلاء "
٣٧٩. يستوي ان يكون تسليم المال الي الموظف قد تم بصورة عرضيه اوفعليه
٣٨٠. يستوي ان يكون تسليم المال الي الموظف قد كان رمزيا او حقيقيا .
٣٨١. تقوم جريمة الاختلاس اذا سلم المال الموظف تسليما ..... "رمزيا _حكيما _ حقيقيا "
٣٨٢. يقع جريمة الاختلاس بتسليم المادي للمال العام فقط
٣٨٣. تقع جريمة الاختلاس بتسليم الحكمي للمال العام فقط
٣٨٤. تقع جريمة .... من الخفير المكلف بحريه مكان به الالاف من القطن اذا استولي عليها " السرقه _ الاختلاس _الاستيلاء "
٣٨٥. تقع جريمة ...... من سكرتير النيابه الذي تسلم بحكم وظيفته المواد المتحدره بتحريزها فأضلها " الاختلاس _ الاستيلاء _ خيانه الامانه "
٣٨٦. يشترط ان يكون المال في حيازه الموظف بسبب القوانين.
٣٨٧. اذا كلف مدير موظف بعمل معين فان هذا لا يعد مصدرا لاختصاص
٣٨٨. تقع جريمة .... من الموظف الذي يكلفه مديره بتجميع الاشياء التي تبيعها المصلحه وقام هذا الموظف بالاستيلاء عليها . " السرقه _الاختلاس _الاستيلاء "
٣٨٩. يشترط ان يكون المال سلم الى الموظف بمقتضى ايصال.
٣٩٠. يشترط ان يكون الموظف العام قد قيد المال في دفاتره لقيام جريمة الاختلاس.
٣٩١. يشترط ان يكون المال العام قد وصل الى حيازه الموظف بسبب مشروع.
٣٩٢. تقع جريمة ....من الضابط الشرطه الذي اختلس مال الخاص تحصل عليه بسبب تفتيش باطل " السرقه _ الاختلاس _ الاستيلاء"
٣٩٣. يشترط في المال العام ان يكون مشروعا.
٣٩٤. لا تصلح المواد المتحدره ان تكون محلا جريمة الاختلاس.
٣٩٥. تقع جريمة الاختلاس اذا كان المال قد وصل حيازه الموظف بمناسبه وظيفته.
٣٩٦. تقع جريمة ....ضابط الشرط الرابض علي محطه القطر اذا اعطاه شخص حقيبه لكي يقوم بأتصالا تليفونيا " الاختلاس _الاستيلاء _ السرقه "
٣٩٧. تكون جريمة ....من العامل النظافه الذي يستغل غياب الصراف للصلاه فيقوم بتحصيل الرسوم المستحقه على افراد " الاختلاس _ الاستيلاء_ خيانه امانه "
٣٩٨. تقع جريمة الاختلاس من الموظف الذي تم نقله الى جهه عمل اخرى.

٣٩٩. جريمة الرشوه جريمة غير عمديه .

٤٠٠. جريمة الاختلاس جريمة غير عمديه.

٤٠١. العله في تحريم الرشوه هو........ " امتناع الموظف العام بما لديه من اموال ع
"الاتجار بالوظيفه العامه _ عبث الموظف بالائتمان علي الشئ _

٤٠٢. هناك تشابه ببين جرمتين الاختلاس والاستيلاء.

٤٠٣. المال المختلس في جريمة السرقه يكون في حيازه الجاني.

٤٠٤. المال المختلس في جريمة الاختلاس يكون في حيازه الجاني. " كامله _ ناقصه _ يد عارضه

٤٠٥. يشترط في جريمة السرقه ان يكون المال المختلس في حيازه الجاني حيازه.

٤٠٦. تقع جريمة الاختلاس على المال العامه عن طريق الخطأ.

٤٠٧. تقع جريمة الاختلاس على المال العام اذا هلك او تلف بسبب اهمال الموظف.

٤٠٨. تقع جريمة الاختلاس على المال العام ولو كانت بغرض شريف.

٤٠٩. اذا قام موظف عام باختلاس مال عام بهدف التبرع به الى دار ايتام فلا تقوم في حقه جريمة الاختلاس

٤١٠. يلزم ان يشير الحكم في جنايه الاختلاس الى نيه الاختلاس استقلالا

٤١١. جريمة الاختلاس جريمة عمديه يتطلب فيها المشرع القصد .... " العام _ الخاص _ كلاهما "

٤١٢. لا يخلف العقاب على جريمة الاختلاس في كل الاحوال هو عقاب ثابت

٤١٣. عقوبه جريمة الاختلاس المال العام الاصليه هي...... " السجن المؤبد _ السجن المشدد_ السجن "

٤١٤. لا تعتبر من عقوبات جريمة الاختلاس المال العام " الغرامه _ المصادره _ العزل من الوظيفه "

٤١٥. الرد في جريمة الاختلاس يعتبر........... " عقوبه اصليه _ عقوبه تكميليه _ جزاء مدني "

٤١٦. الغرامه في جريمة الاختلاس عقوبه اصليه

٤١٧. الغرامه في جريمة الاختلاس عقوبه اصليه وقيمتها تساوي

" من ٥٠٠جنيه حتي قيمه الشئ المختلس _ من ١٠٠٠جنيه حتي قيمه الشئ المختلس _ ٢٠٠٠جنيه حتي قيمه الشئ المخ

٤١٨. تعتبر جريمة الاختلاس جريمة ....من حيث ركنها المادي " دقيقيه _ متتابعه الافعال _ كلاهما "

٤١٩. عقوبه جريمة الاختلاس في صورتها المشدده السجن المشدد من ١٥:٣ سنه

٤٢٠. يراد ب........ هو كل موظف مكلف بتحصيل اموال باسم الدول ولحسابها

" مأمور التحصيل _ مندوب التحصيل _امين الو

٤٢١. يعتبر من مأمور التحصيل ....

" الماوار _ محصل الكهربه والغاز_ محصل الضرائب _ جميع ما

٤٢٢. يراد به ....كل شخص من ذو الصفه العموميه او ئتمن بسبب وظيفته او عمله علي مال

" مأمور التحصيل _ مندوب التحصيل _ امين علي الو

٤٢٣. يعتبر امين الشرطه عند قيامه من تحصيل بعض الغرامات ......

" امين علي الوديعه _ مندوب تحصيل _ مأمور تحص

٤٢٤. يعتبر كاتب جلسه الجنح اذا ما ؤكل اليه تحصيل بعض الرسوم فتقع منه جريمة ....

" الاختلاس _ السرقه _ الاست

٤٢٥. يتطلب المشرع لتشديد جريمة الاختلاس التي تقع وقت الحرب ان تمس بسلامه الوطن وحالته الاقتصادية.

(جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام)

٤٢٦. العله في تحريم المشرع لجريمة الاستيلاء على المال هو.......

" الحفاظ على نزاهة الوظيفة _ تقليب المصلحة الخاصة له _ اخلال بثقة خاصة وضعت

٤٢٧. لا يتطلب المشرع في الجاني اي صفه خاصه في جريمة الاستيلاء على المال العام .

٤٢٨. لا يشترط ان يكون مرتكب جريمة الاستيلاء موظفا عاما.

٤٢٩. الدفع بانتفاء صفة الموظف العام عن الجاني يعتبر دفع جوهري .
٤٣٠. يجب على المحكمة الرد على دفع المتهم بانتفاء صفة الموظف العام.
٤٣١. يشترط في مرتكب جريمة الاستيلاء ان يكون موظفا عاما على درجه معينه.
٤٣٢. الخفير في هيئه عامه يعد موظفا عاما تقع فيه جريمة الاستيلاء.
٤٣٣. يتحلل الركن المادي في جريمة الاستيلاء الى......... " ثلاث عناصر _ عنصران _ اربعة عناصر "
٤٣٤. يتمثل النشاط الاجرامي في جريمة الاستيلاء الى صوره واحده
٤٣٥. تمثل النشاط الاجرامي في جريمة الاستيلاء الى .... " صورة واحده _ صورتان _ ثلاث صور "
٤٣٦. يتأخذ النشاط الاجرامي في الاستيلاء صوره......

" الاستيلاء بغير صفة _ تسهيل الاستيلاء للغير _ كلاهما _ غير ذلك "

٤٣٧. يتمثل الاستيلاء على المال بانتزاع المال المملوك للدولة و انشاء حيازة جديده عليها غير مشروعه.
٤٣٨. حدد المشرع وسائل بعينها يتم بها الاستيلاء على المال العام
٤٣٩. قد تقع جريمة الاستيلاء على المال العام بطريقه الاحتيال
٤٤٠. قد يلجا الجاني للاستيلاء على المال العام الى تزوير حجرات رسميه
٤٤١. يعد مرتكب لجريمة .... من يزور شهادات تفيد ان احد الاشخاص المستحق للمعاش ما زال على قيد الحياه من اجل استمرار الحصول على المعاش من الخزانة العامة .... " الاستيلاء _ التزوير _ الاختلاس "
٤٤٢. يعد مرتكبا لجريمه......... من يقدم الموظف شهاده طبيه مزوره تفيد خضوعه لعمليه جراحيه على خلاف الحقيقة ليحصل على نفقات اجرائها " الاستيلاء _ الاختلاس _ التزوير "
٤٤٣. يعد مرتكبا لجريمه......... الموظف الذي يغافل الصرف ويستولي على بعض النقود التي يحوزها.

"الاختلاس _ الاستيلاء _ الرشوة"

٤٤٤. سوي المشرع بين استيلاء موظف على المال لنفسه او تسهيل ذلك لغيره
٤٤٥. قد يتم تسهيل الاستيلاء للغير بفعل .... "ايجابي _ سلبي _ كلاهما صحيح "
٤٤٦. يعد مرتكبا لجريمه........ ان يورد شخص للدولة سلعا تقل ما التزم بتوريده لها ومع ذلك يصرف له الموظف المختص ثمن كل السلع التي كان متفق على توريدها " الاستيلاء _ تسهيل الاستيلاء _ الاختلاس "
٤٤٧. يعد مرتكبا لجريمه ......ترك حارس مخزن حكومي بانه مفتوحا لتمكين بعض الافراد من الاستيلاء على بعض محتوياته " تسهيل الاستيلاء _ السرقة _ الاختلاس "
٤٤٨. خرج المشرع عن القواعد العامة في صوره تسهيل الاستيلاء للغير.
٤٤٩. طبقا للقاعدة العامة يعتبر الموظف العام شريكا في جريمة السرقة في صوره تسهيل الاستيلاء للغير.
٤٥٠. اعتبر المشرع الموظف هو الفاعل الاصلي في صوره تسهيل الاستيلاء لغير.
٤٥١. يسال الشخص الاخر في تسهيل الاستيلاء عن الاشتراك في السرقة.
٤٥٢. يعد الغير فاعلا اصليا في تسهيل الاستيلاء على المال العام بينما يعد الموظف شريكا .
٤٥٣. يشترط ان يكون الاستيلاء بغير حقا لقيام الجريمة.
٤٥٤. يتصور الشروع في جريمة الاستيلاء على المال العام.
٤٥٥. لا يتصور الشروع في جريمة الاستيلاء على المال العام.
٤٥٦. يلزم ان يتحدث الحكم بشكل مستقل عن توافر القصد الجنائي في الشروع في الاستيلاء.
٤٥٧. حدد المشرع محل الاستيلاء او تسهيله لغير في نوع واحد .
٤٥٨. حدد المشرع محل الاستيلاء او تسهيله لغير في نوع..... " واحد _ نوعان _ ثلاث انواع "
٤٥٩. يصلح ان يكون محلا لجريمة الاستيلاء ......

" المال العام المملوك للدولة وجهاتها _ كل مال خاص تحت يد الدولة _ كلاهما صحيح "

٤٦٠. لو كان المال العام تجرد من الصفة العامة فلا يطبق عليه حكم تحريم فعل الاستيلاء .
٤٦١. المرجع في تحديد ملكية المال في جريمة الاستيلاء هو القانون .... " الجنائي _ المدني _ التجاري "

٤٦٢. يحدد القانون الجنائي ملكية المال في جريمة الاستيلاء .
٤٦٣. يشترط في جريمة الاختلاس ان يكون المال قد آل الي ملكية الدولة بسبب ناقل للملكية الصحيح.
٤٦٤. يشترط في جريمة الاستيلاء ان يكون المال قد آل الي ملكية الدولة بسبب ناقل للملكية الصحيح.
٤٦٥. يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء الموظف بأحدي الجمعيات التعاونية الذي تسلم من الافراد ثمنا يزيد عن التسعيرة المحددة للسلعة التي باعها .
٤٦٦. تقع جريمة الاستيلاء من الساعي الذي زور شهادة الميلاد وحصل من اولي الشأن علي قيمة المستخرج .
٤٦٧. المنازعة في ملكية المال دفاع جوهري يجب علي المحكمة الموضوع حسم اخره .
٤٦٨. يشترط لصحة حكم بالإدانة في جريمة الاستيلاء التحدث استقلالا عن ملكية المال المستولى عليه.
٤٦٩. يستوي في جريمة الاستيلاء ان تكون للمال المستولى عليه قيمه ماديا او ادبيه.
٤٧٠. كل ما يمكن تقويمه بالمال يصلح لان يكون محل جريمة الاستيلاء.
٤٧١. يشترط المشرع في المال المستولى عليه في جريمة الاستيلاء قيمه معينة .
٤٧٢. يمكن ان يكون للمال المستولى عليه في جريمة الاستيلاء قيمه ادبيه.
٤٧٣. يصلح ان يكون للمال المستولي عليه في جريمة الاستيلاء له قيمه اعتباريه فقط
٤٧٤. تقع جريمة الاستيلاء على المال وان انتقلت ملكية المال الي الدولة بسبب ناقل للملكية غير صحيح .
٤٧٥. توسع المشرع فى تحديد مدلول المال محل جريمة الاستيلاء .
٤٧٦. قصر المشرع محل جريمة الاستيلاء على المال العام فقط.
٤٧٧. كل مال خاص وضع تحت رقابه الدولة يصلح لان يكون محلا لجريمة الاستيلاء.
٤٧٨. يعد مرتكبا لجريمة ....موظف البنك الذي يستولي على مجوهرات احد الافراد المودعة بخزينة مؤجرة لهذا ال حين لا يكون امر هذه الخزينة معهود به الي هذا الموظف " الاختلاس _السرقة_ الاستيلاء "
٤٧٩. لم يشترط المشرع في جريمة الاستيلاء ان يكون المال تحت يد الموظف العام .
٤٨٠. اشترط المشرع في جريمة الاستيلاء ان يكون المال تحت يد الموظف العام.
٤٨١. تقع جريمة الاستيلاء حتى ولو لم يكن المال في حيازة الموظف.
٤٨٢. تقع جريمة......... من الموظف الذي يستولي على النقود التي يتولى مأمور التحصيل حمايتها " الاختلاس_ خيانة الأمانة_ الاست
٤٨٣. يعد مرتكبا لجريمه ..... اذا استولى الموظف على شجره مملوكه لمصلحه البلديات. "الاختلاس_ خيانة الأمانة_ الاستي
٤٨٤. يعد مرتكبا لجريمه...... اذا استولى موظف على تيار كهربي مملوك للدولة" الاختلاس _الاستيلاء_ خيانة الأما
٤٨٥. يرى الدكتور ان محكمه النقض قد توسعت في نطاق الجريمة الاستيلاء.
٤٨٦. جريمة الاستيلاء يتأخذ ركنها المعنوي صوره..... "القصد الجنائي _ الخطأ الغير العمدى_ كلاهما "
٤٨٧. جريمة الاستيلاء جريمة عمديه يتأخذ ركنها المعنوي صوره القصد.
٤٨٨. لا يشترط ان يعلم الموظف بالصفه العامة للمال المستولى عليه في جريمة الاستيلاء.
٤٨٩. لا تقع جريمة الاستيلاء من الموظف الذي يستولي على المال العام بأهداف نبيلة.
٤٩٠. اذا استولى الموظف على المال العامه لإنفاقها في اعمال خيريه لا يعد مرتكبا للاستيلاء .
٤٩١. يشترط في حكم الادانة لجريمه الاستيلاء ان يتحدث الحكم استقلالا علي القصد الجنائي .
٤٩٢. تتأخذ جريمة الاستيلاء على المال من حيث العقوبة المقررة لها صوره وحيدة .
٤٩٣. تعتبر جريمة الاستيلاء .... " جناية _ جنحة _ كلاهما صواب "
٤٩٤. اذا توفرت نية التملك للمال المستولي علية تكون جريمة الاستيلاء .... " جناية_ جنحة _ مخالفة "
٤٩٥. اذا ما اصطبحت الاستيلاء بنية التملك اصبحت الجريمة جنحة
٤٩٦. اذا ما اصطبحت الاستيلاء بنية التملك اصبحت الجريمة جناية
٤٩٧. اذا ما توفر لدى جاني في جريمة الاستيلاء نية التملك اصبحت الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد

٤٩٨. اذا ما توفر لدى جاني في جريمة الاستيلاء نية التملك اصبحت الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن ....
" الحبس _ المؤبد _ المشدد'

٤٩٩. يعاقب على جناية الاستيلاء.......: " السجن_ السجن المشدد_ كلاهما"

٥٠٠. الغرامة المقررة لجناية الاستيلاء غرامة نسبية.

٥٠١. الغرامة المقررة لجنايه الاستيلاء لا تقل عن خمسمائة جنيه وتعادل قيمه ما استولي عليه.

٥٠٢. يشترط اضافة الفوائد او الغرامات التأخير عند تقدير قيمة المال المستولي عليه .

٥٠٣. يحكم على الموظف المتهم بالاستيلاء بالعزل من وظيفته عزل مؤبدا في حين الاصل .

٥٠٤. اذا استعملت المحكمة سلطاتها واستخدمت الرأفة مع المتهم وعاقبته بالسجن فأن العزل من الوظيفة يكون مؤبدا .

٥٠٥. يوقع على المحكوم عليه في جريمة الاستيلاء عقوبة العزل من الوظيفة العامة حتى ولو كان فقد الوظيفة .

٥٠٦. في حاله اذا ما فقدت الموظف في وظيفته وحكم عليه بالعزل يستطيع تولى الوظائف العامة اثناء مده العزل.

٥٠٧. يحكم على المتهم برد الشيء المستولى عليه حتى ولو كان المتهم قدره هذا الشيء.

٥٠٨. في حاله الشروع في الاستيلاء يوقع المشرع الحد الادنى من الغرامة ويحكم بالعزل.

٥٠٩. اذا ما تم الاستيلاء دون توافر نية التملك تعتبر الجريمة .... "جنحة _ جناية _ كلاهما "

٥١٠. اذا ما تم الاستيلاء دون توافر نيه التملك تعتبر الجريمة جنحة.

٥١١. اذا ما تم الاستيلاء دون توافر نيه التملك تعتبر الجريمة جناية.

٥١٢. يعاقب علي جنحة الاستيلاء علي المال .... " السجن _ الحبس _ السجن المشدد "

٥١٣. يقضي القاضي على الموظف المتهم بجنحه الاستيلاء بالعزل من الوظيفة.

٥١٤. لا يقضي ب ....على الموظف فى جنحه استيلاء

" الغرامة النسبية _ العزل من الوظيفة_ الرد_ جميع ما سبق'

٥١٥. اذا ما استولى الموظف على المال العام بنيه الانتفاع به فانه يجوز عقاب هذا الشخص بالسجن او السجن المشدد .

٥١٦. يعاقب على الشروع فى الاستيلاء اذا كان بنية غير نية التملك .

٥١٧. لا تشدد عقوبة جريمة الاستيلاء على المال العام ابدا.

٥١٨. الظروف المشددة التي وضعها المشرع لتشديد العقوبة ظروف معينه.

٥١٩. اذا ما اقترنت جريمة الاستيلاء بالتزوير يعاقب الشخص ب ...."السجن المؤبد_ السجن _ الحبس "

٥٢٠. نطاق تشديد العقوبة يسرى على حالة اذا ما توفرت نية التملك او اى نية اخرى.

٥٢١. نطاق تشديد عقوبة جريمة الاستيلاء يسري على حالة توافر نية التملك فقط.

(جريمة التزوير)

٥٢٢. التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر رسمي باي طريقه كانت .

٥٢٣. يتحلل الركن المادي في جريمة التزوير الى ثلاث عناصر.

٥٢٤. يشترط ان يرد التزوير على محرر يحميه القانون.

٥٢٥. يشترط ان تطلع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة.

٥٢٦. يشترط ان يكون المحرر محل التزوير موجود وقت التزوير.

٥٢٧. لا يشترط المشرع في جريمة التزوير نوع معين من المحررات .

٥٢٨. يقع التزوير المجرم قانونا على المحررات....... " الرسمية _العرفية _ كلاهما "

٥٢٩. قد لا يكون المحرر محل جريمة التزوير موجودا.

٥٣٠. هي التي بتحريرها موظف عام مختصا وفقا لأوضاع مقدرة قانونيا المحررات ......
" العرفية _ رسمية _ غير ذلك '

٥٣١. يعتبر محاضر الجلسات والاحكام القضائية .محررات ..... " عرفيه _ رسميه _ غير ذلك"

٥٣٢. هي تلك التي يقوم بتحريرها الافراد فيما بينهم. المحررات ...... "الرسمية_ العرفية _ كلاهما "

٥٣٣. لا يشترط ان يكون المحرر محل التزوير مكتوب.
٥٣٤. من المتصور ان تقع جريمة التزوير على تعبير الحقيقة في عداد الكهرباء.
٥٣٥. يصلح عداد الغاز الطبيعي في المنزل لان يكون محلا لجريمة التزوير.
٥٣٦. التعبير الواقع على صوره فوتوغرافيه يعد تزويرا.
٥٣٧. لا يعد تزويرا كل تغيير في الحقيقة تم عن طريق فعل وقول.
٥٣٨. اشترط المشرع في المحرر الذى يصلح ان يكون محلا للتزوير ان يكون مكتوبا.
٥٣٩. اشترط المشرع في المحرر الذى يصلح ان يكون محلا للتزوير ان يكون مكتوبا بلغه معينه.
٥٤٠. يقع التزوير ولو كان المحرر لا يشمل سوي ارقام فقط او رموز تفيد معنى معين.
٥٤١. يشترط المشرع المصري في المحرر ان يكون مكتوبه باللغة العربية.
٥٤٢. يشترط المشرع المصري فى المحرر ان يكون مكتوبا بوسيلة معينة .
٥٤٣. يقع التزوير علي المحرر الذي طبع جزءا منه ثم كتب باليد جزءا اخر.
٥٤٤. قد يكون المحرر محل التزوير مكتوبه ب .... " باليد _بالألة الكتابة _ كلاهما"
٥٤٥. يسال عن جريمة.......... من يتصل باخر تليفونيا ويملى عليه بيانات مخالفه للحقيقة ويأمره بتدوينها "الغش_ التزوير_ النصب

٥٤٦. يشترط في المحرر ان يكون مكتوبا ويشترط في الكتابة ان تكون قابله لقراءة.
٥٤٧. يشترط في المحرر ان يكون مكتوبا ولا يشترط في الكتابة ان تكون قابله لقراءة.
٥٤٨. من المقصود وقوع جريمة التزوير على شريط التسجيل لما يتضمنه من معلومات.
٥٤٩. يشترط المشرع في المحرر ان يكون مكتوب وصادر عن شخص معين.
٥٥٠. يقع التزوير على الشكوى المقدمة من مجهول.
٥٥١. التظلم المقدم من شخص مجهول تقع عليه جريمة التزوير.
٥٥٢. يشترط ان يكون الشخص صاحب المحرر ان يكون حقيقيا .
٥٥٣. يشترط ان ينسب المحرر الي شخص معين فقط .
٥٥٤. يستوي ان ينسب المحرر الى شخص معين او مجموعه من الاشخاص.
٥٥٥. يشترط لصحه نسب المحرر الى صاحبه ان يكون ممهورا بتوقيع صاحبه .
٥٥٦. يشترط ان يكون تعبير الحقيقة تم من صاحب المحرر.
٥٥٧. يشترط من محرر المحرر ان يكون على قدر من التعليم يسمح له بكتابة المحرر .
٥٥٨. يشترط ان يقوم بكتابة المحرر صاحب المحرر ذاته .
٥٥٩. يلزم في المحرر ان يكون متضمنا لإرادة معينة.
٥٦٠. يقع التزوير علي المحرر الذي لم يذكر فيه سوي اسم شخص معين .
٥٦١. لا يعد تزويرا اصطناع النص بطاقة شخصية باسم شخص اخر دون ان يدون عليها عباره منسوبة الى صاحب هذ البطاقة. .
٥٦٢. يعد مرتكبا لجريمة التزوير بائع الفاكهة الذي يضع على البضاعة لوحه تفيد بان البضاعة مباعة .
٥٦٣. يشترط من المحرر ان يتضمن اراده او حقيقه او فكره معينه.
٥٦٤. يشترط من المحرر الذي يصلح ان يكون محلا لتزوير ان يكون له صوت وصفه الذوام النسبي.
٥٦٥. تصلح الكتابة على الرمل لان تكون محلا لجريمه تزويد .
٥٦٦. تصلح الكتابة على الجليد لتكون محلا لجريمه التزويد.
٥٦٧. تصلح الكتابة على الواح الزجاجية لان تكون محلل جريمة التزوير.
٥٦٨. كل تعبير في الحقيقة باي كانت الطريقة يعد تزويرا.
٥٦٩. حصر المشرع المصري طريقه تزوير على سبيل الحصر.
٥٧٠. يلزم ان يقع التعبير في المحرر بطريقه من الطرق المنصوص عليها لوقوع التزوير.

٥٧١. يلزم في حكم الإدانة جريمة التزوير ان يبين طريق التزوير.
٥٧٢. اذا خلا حكم القاضي في جريمة التزوير من بيان طريقه التزوير وجب نقصه .
٥٧٣. كل طرق التزوير ذكرت عن طريق المشرع و لم يضيف الفقه طرق اخرى .
٥٧٤. لتزوير طرق كثيره نص عليها جميع المشرع .
٥٧٥. تقسم طرق التزوير الى ثلاث انواع تقع بعم الجريمة.
٥٧٦. هو كل تعبير في الحقيقة في محرر بطريقه تترك فيه اثر تدركه الحواس المحررة او بواسطة اهل الخير الفنية ...... " التزوير المادي _ المعنوي _ كلاهما "
٥٧٧. التزوير المادي هو تغيير الحقيقة اثناء الكتابة فقط .
٥٧٨. التزوير المعنوي هو كل تغيير للحقيقة يتم بعد تمام كتابه المحرر.
٥٧٩. يميز المشرع في العقاب بين اذا ما كان التزويد ماديا او معنويا.
٥٨٠. اجمع الفقهاء على اضافه طريقه التقليد ضمن طرق التزوير المادي.
٥٨١. يشترط لوقوع التزوير بطريقه الامضاء المزور ان يكون ما دون بالورقة صحيحا.
٥٨٢. يعد تزويرا وضع امضاء مزور على شكوى قد تمكن في حق انسان الى قيمه ذات اختصاص .
٥٨٣. يستوي ان يكون التوقيع او الامضاء المزور باسم الشخص كاملا او لقبه او شهرته.
٥٨٤. يشترط في الامضاء المزور ان يقلد المزور امضاء المزور عليه.
٥٨٥. يقع التزوير بالإمضاء المزور ولو كان الامضاء وضع بطريقه عاديه.
٥٨٦. يقع تزوير ولو كان الامضاء المزور منسوب الى شخص لا يقرا.
٥٨٧. يقع تزوير ولو كان الامضاء المزور منسوب الى شخص وهمي.
٥٨٨. يقع تزوير ولو كان الامضاء المزور منسوب الى شخص موجود او حقيقي .
٥٨٩. اذا كان الامضاء المزور يصعب قراءته فانه لا قيام لجريمة التزوير .
٥٩٠. يعد تزويرا تغيير الامضاء الصحيح المكتوب بالقلم الرصاص .
٥٩١. التزوير بالإمضاء المزور يقع ولو كان الامضاء صحيحا في ذاته و صادرا ممن ينسب اليه إذا حصل على الجاني الاكراه .
٥٩٢. يعد تزويرا بالإمضاء المزور التوقيع الذي حصل عليه الجاني بطريق المباغتة
٥٩٣. الختم المزور قوه اكبر من الامضاء المزور في القانون.
٥٩٤. يسري على الختم المزور ما يسري على التوقيع و الامضاء المزور
٥٩٥. استخدام ختم بعد الغائه يعد تزويرا ماديا.
٥٩٦. يستوي ان يكون الختم المزور منسوبا الى شخص حقيقي معروف او شخص وهمي.
٥٩٧. اعتبر المشروع البصمة المزورة في حكم الإمضاء المزور.
٥٩٨. اذا حدث التغيير في المحرر اثناء الكتابة كان التزوير تزويرا معنويا.
٥٩٩. يتحقق التزوير بالتعبير بكل مساس مادي او بالكتابة موضوع المحرر .
٦٠٠. التزوير بتغير الحقيقة قديمة عن طريق...... "الإضافة_ التحشير _ جميع ما سبق"
٦٠١. يعد تزويرا ماديا عن طريق تغيير يتم عن طريق التحشير فيها هامش الكتابة.
٦٠٢. انتزاع كتابه من مكان ولصقها في مكان اخر يعد تزويرا.
٦٠٣. اذا ادي التغيير الى اعدام معنى المحرر فلا يعد تزويرا فإنما جريمة اتلاف لسندات .
٦٠٤. يعد مرتكبا لجريمه .... الشخص الذي يغير الحقيقة في محررا تغييرا يؤدي الى اعدام معنى المحرر " التزوير_ اتلاف سند _ كلاهما"
٦٠٥. اذا كان الاتلاف الناتج عن تغيير الحقيقة جزئيا فلا تقع جريمة التزوير.
٦٠٦. يشترط في عباره المضافة بالتغيير ان يكون موقعا عليها لقيام التزوير.
٦٠٧. يقع التزوير اذا قام المتهم بتعديل تاريخ الجلسة في محضر اعلان الخصم.

٦٠٨. يعد مزورا الطالب الذي يزور شهادته من تقدير جيد جدا الي امتياز .
٦٠٩. يعد تزويرا ادخال المتهم تعديلا باتفاق الحضور .
٦١٠.يعد تزويرا اضافه كلمه "جنيه" او" فقط" الى المحرر اذا كانت لم تغير المعنى .
٦١١. يعد مرتكبا لجريمة .... الطالب الذي يسمى باسم طالب اخر ويؤدى الامتحان بدلا منه ووقع في كشوف الحض
والغياب "النصب _الاحتيال_ التزويد"
٦١٢. من يسمي نفسه باسم المتهم و يحضر التحقيق ويوقع على المحضر يعد مرتكبا لجريمة ....
" التزوير_ النصب _الر

٦١٣.يترن التزوير الواقع بوضع اسم مزور دائما بتغير الحقيقة.
٦١٤. يقع التزوير بطريقه وضع صور اشخاص مزورين بأن يضع المتهم صوره لنفسه فقط.
٦١٥. يشترط وسيله معينه لوضع الصورة المزورة في المحرر.
٦١٦. يشترط ان تكون الصور المزورة لشخص معين غير مجهود.
٦١٧. اذا كانت الصور المضافة لشخص وهمي لا قيام التزوير.
٦١٨.يعد اصطناعا كطريقة من طرق التزوير انشاء محور كامل على غرار محرر اخر.
٦١٩. غالبا مع يقرن الاصطناع بطريقه وضع الامضاءات المزورة.
٦٢٠. تصلح تذكره مترو الانفاق او القطارات ان تكون محل لتزويد.
٦٢١. وقد يكون التزوير بطريقه الاصطناع مطابقا للواقع .
٦٢٢.اذا اصطنع شخص محرر مطابقا للواقع ثم حصل على توقيع عليه صحيح فأنه يعد مرتكبا لجريمة التزوير .
٦٢٣.الاصطناع كطريقه من طرق التزوير لا تقع الا في المحررات الرسمية.
٦٢٤. اذا حصل شخص على سند ممزق وقام بتجميعه يعد مزورا .
٦٢٥.اذا افرق شخصان سند بهدف اعدامه ثم قام احدهما بجمع هذا السند مره اخرى فيعد مزورا .
٦٢٦.اغفل المشرع في النص على طرق التزوير طريقه التقليد.
٦٢٧.اضافه الفقه طريقه........ الى طرق التزوير المادي " الامضاء المزور_ التقليد_ الاصطناع "
٦٢٨. يشترك في التقليد ان يكون متضمنا للقيام به جريمة التزوير .
٦٢٩. يستوي ان ينصب التقليد على كل المحرر او جزء منه.
٦٣٠. يشترط المشرع في التقليد ان ينصب على كل المحرر.
٦٣١.دائما ما يقع التزوير بطريقه التقليد مقرنا باحدى طرق التزوير الاخرى.
٦٣٢. يتصور ان يتم التزوير بطريقه التقليد فقط.
٦٣٣. قد ينصب التقليد على كامل المحرر او جزء منه.
٦٣٤. قد ينصب الاصطناع على كامل المحرر او جزء منه.
٦٣٥.طرق التزوير المادي في القانون المصري حصرا وعددهم....... " ثلاثة_ اربعه _خمسه"
٦٣٦. نص المشرع المصري على طرق التزوير المعنوي وعددهم .... "ثلاثة_ اربعه_ خمسه"
٦٣٧. يتحقق تزوير بها عن طريق من عهد اليه بتدوين المحرر وفقا للبيانات التي ادلي اصحاب الشأن فأثبت هو بيانات اخر مختلف التزوير"............ "بالتقليد _ بتغيير الاسماء والبيانات _ بتغيير اقرارات اولي الشأن "
٦٣٨.التزوير المعنوي تتم عن اثار مادية بمادة ما تكتشف بكل سهوله.
٦٣٩. لا يشير اكتشاف التزوير المعنوي الا بالرجوع الى اصحاب الخبرة الفنية .
٦٤٠. يستوي ان تقع طريقه التزوير بتغيير اقرارات الي الشأن في المحررات الرسمي والمحررات العرفية .
٦٤١.لا يعد من قبيل التزوير المادي....... " تغيير البيانات_ وضع الإمضاءات المزورة_ تغيير اقرار اولى الشان
٦٤٢. التزوير المعنوي الواقع بطريق تغيير اقرار اولى الشأن لا يقع الا من موظف عام.
٦٤٣.التزوير المعنوي الواقع بطريق تغيير اقرار اولى الشأن لا يقع الا في المحررات الرسمية.
٦٤٤.يعد مرتكبا لجريمه ....كانت الجلسة الذي يثبت اقوالا محرفه للمتهم او احد الشهود.

"التزوير_ الاستيلاء_ استعمال المحرر المزور"

٦٤٥. يعد مرتكبا لجريمة .... الشخص الذي يوثق ثمنا للبيع يزيد عن الثمن الذي حدده المتعاقدين.

" النصب _التزوير _استعمال محرر المزور"

٦٤٦. اذا اثبت المأذون في وثيقه الطلاق انه طلاق بائن خلافا لما املاه عليه الزوج بانه رجعي يعد مرتكبا لجريمة ....

"استعمال محرر مزور_ التزوير_ الاختلاس"

٦٤٧. التزوير في طريقه تغيير اقرارات اولى الشأن يعتبر تزويرا ماديا.

٦٤٨. التزوير في طريقه تغيير اقرارات اولى الشأن لا يقع لا بصورة ايجابيه .

٦٤٩. التزوير في طريقه تغيير اقرارات اولى الشأن يقع بصوره .... " ايجابية _ سلبية _ كلاهما "

٦٥٠. يشترط في التزوير بطريقه تغيير اقرارات اولى الشأن ان يكون المحرر سئ النية .

٦٥١. لا تقع جريمة التزوير من الموظف الذي يغير في بيانات الاشخاص التي تلوها عليهم.

٦٥٢. يشترط ان يكون التغيير شاملا كل البيانات في طريقه التزوير بتغيير قرارات اولى الشأن.

٦٥٣. يشترط في طريقه تغيير اقرارات اولى الشأن كأحدي طرق التزوير المعنوي التي نص عليها المشرع ان يكون التغيير قد ادي الى تقويه مركز المقر.

٦٥٤. التزوير بس بطريقه جغل واقعه مزوره في صوره الواقعه صحيحة لا يقع الا في المحرر الرسمي.

٦٥٥. يعتبر مرتكبا لجريمة تزوير بطريقه ... العمدة الذي يصدر على خلاف الحقيقة شهاده اداريه بتاريخ الوفاه وبيان اسماء ورثه المتوفي.

" تعتبر البيانات والاسماء _ تعتبر اقرارات اولى الشأن _جعل واقعه صوره في صوره صحيحه"

٦٥٦. لا يعد مزورا المأذون الذي يقر كذبا في عقد الزواج انه المرأه خاليه من الموانع الشرعية.

٦٥٧. يستوى التزوير المعنوي الواقع بطريقه جعل واقعه مزوره في صوره واقعه صحيحه ان يشمل كل المحرر او جزء منه.

٦٥٨. يعد من صور التزوير المعنوي بطريقه جعل واقعة مزوره في صوره واقعه صورة صحيحه.

"التزوير بالترك_ انتحال شخصيه الغير_ كلاهما "

٦٥٩. يعد انتحال شخصيه الغير صوره من صور التزوير المادي.

٦٦٠. انتحال شخصيه كاذبه في محرر رسمي يعد انتحال شخصيه الغير.

٦٦١. يقع التزوير في انتحال شخصيه الغير في المحررات الرسمية فقط.

٦٦٢. يقع التزوير في انتحال شخصيه الغير في المحررات العرفية فقط.

٦٦٣. يعتبر تزويرا معنويا بالترك انتحال شخص شخصيه مالك العقار في عقد البيع.

٦٦٤. يعتبر التزوير بالترك تزويرا معنويا بطريقه ....

" جعل وقيع مزوره في صوره صحيح _تغيير اقرار اولى الشأن_ كلاهما "

٦٦٥. لا تقوم جريمة التزوير الا اذا حدث تغير في محرر.

٦٦٦. يقع التزوير بالكذب المفضوح.

٦٦٧. يقع التزوير بالكذب المكتوب.

٦٦٨. تقع جريمة الرشوة بالزعم المفضوح.

٦٦٩. يجب للحكم بالإدانة ان يعرض الحكم لتعيين المحرر وما انطوي عليه من بيانات .

٦٧٠. يعتبر تغييرا للحقيقة اضافه لمضمون المحرر مع بقاء المحرر على حقيقته .

٦٧١. يلزم في التزوير المعاقب عليه ان يكون على درجه عالية من الدقة.

٦٧٢. يشترط ان يكون التغيير في كل بيانات المحرر حتى يمكن العقاب على التزوير.

٦٧٣. لو شمل تغيير الحقيقة بيان واحد فقط فلا قيام التزوير.

٦٧٤. يكتفي المشرع باقل نصيب من التغيير الحقيقة لقيام جريمة التزوير.

٦٧٥. لا يعد مزورا الشخص الذي عهد اليه بكتابة محرر أملاه عليه شخص اخر فأثبت ... تاريخ فقط.
٦٧٦. يقع التزوير في حاله قيام الصورة في العقود.
٦٧٧. الفقه مجمع بدون خلاف علي عدم اعتبار الصورية في العقود تزويرا.
٦٧٨. يكتفي لقيام جريمة التزوير ان يقع تغيير الحقيقة بأحدي الطريقة التي نص عليها القانون دون استلزام الضرر.
٦٧٩. اذا تخلف ركن الضرر بعد تغيير الحقيقة فلا قيوم للتزويد .
٦٨٠. نص المشرع صراحة على ركن الضرر في جريمة التزوير .
٦٨١. اجمع الفقه على وجود ضرورة توافر ركن الضرر كشرط لقيام جريمة التزوير .
٦٨٢. لا يلتزم القاضي في حكمه ببيان ركن الضرر.
٦٨٣. يشترط لصحه الحكم الصادر بالإدانة في جريمة التزوير ان يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر.
٦٨٤. توفير محكمه النقض محكمه الموضوع في تقدير توافر ركن الضرر في جريمة التزوير من عدمه.
٦٨٥. يشترط المشرع قدر معين من الضرر لقيام جريمة التزوير في حق الجاني.
٦٨٦. يشترط المشرع ان يقع الضرر على شخص معين بصورة مباشره .
٦٨٧. اذا لم يصيب الضرر الشخص المقصود بالضرر فلا قيام لجريمة التزوير.
٦٨٨. اذا قام احد الطلاب بكليه الحقوق جامعة بني سويف بتزوير الشهادة الجامعية ليحل بها مكان في التعيين في مكان شخص اخر غير هذا الشخص فلا يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير.
٦٨٩. اذا اثبت انتفاع الضرر انتفي التزوير بشكل حتمي.
٦٩٠. يعتبر مزورا من يصطنع ورق بدين على شخص حالي لمصلحة نفسه .
٦٩١. لا يقع التزوير اذا تغير الحقيقة ظاهرا بحيث لا يمكن ان ينخدع به الشخص العادي.
٦٩٢. القانون اشترط في جريمة التزوير وقوع الضرر بالفعل .
٦٩٣. لا يقع التزوير بالضرر الاحتمالي.
٦٩٤. تقدير وقت توافر ركن الضرر في جريمة التزوير يكون بعد اعتراف جريمة الرشوة.
٦٩٥. اذا رؤف ان الضرر قد كان وقت مقارنه الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور وكانت الاركان الا... متوفرة كان فعل التزوير مستحق العقاب.
٦٩٦. تقدير وجود ركن الضرر في جريمة التزوير من عدمه يكون وقت تغيير الحقيقة.
٦٩٧. لا يقع مرتكبا لجريمة التزوير الشخص الذي قام بتزوير في سند الدين بان غير تاريخ الاستحقاق تم سدد مبلغ للمجني عليه قبل تقديم القضية للجلسة .
٦٩٨. لا يعد الضرر متوفرا وبالتالي التزوير اذا وقف صاحب الامضاء المزور يعد التزوير على ما جاء بالشكوى.
٦٩٩. اذا تنازل المتهم على الورقة المزورة بعد تقديمها فلا يعد مزورا .
٧٠٠. من يزور سند من اجل الحصول على دين له في ذمه شخص اخر لا يعد مزورا.
٧٠١. لا يعتبر التغيير الواقع فى المحرر الباطل تزويرا.
٧٠٢. تشير الحقيقة في المحررات القابلة للإبطال لا تعتبر من قبيل التزوير.
٧٠٣. يشترط للعقاب على جريمة التزوير ان تكون الورق التي يحصل التغيير فيها سندا لدين و لصفة او لحقيقة او ... قانونيه.
٧٠٤. كل ما يشترطه القانون هو ان يحصل تغيير يقصد الغش لقيام جريمة التزوير.
٧٠٥. وضع المشرع ضابط لركن الضرر في جريمة التزوير.
٧٠٦. ضابط الضرر من الامور المتروكة لتقدير محكمه الموضوع.
٧٠٧. يشترط لوقوع جريمة التزويد ان يكون تغيير الحقيقة تغيير في بيان جوهري في المحرر .
٧٠٨. اذا اوقع التزوير على جزء من اجزاء المحرر الغير جوهريه فلا عقاب عليه .
٧٠٩. التزوير جريمة عمديه تقع بطريق تعمد تغيير الحقيقة بأحدي طرق نص عليها حصرا المشرع.

٧١٠. يقوم الركن المعنوي في جريمة الرشوة على.......... "القصد الجنائي العام _القصد الجنائي الخاص_ كلاهما"

٧١١. يقوم الركن المعنوي في التزوير على القصد الجنائي العام.

٧١٢. يقوم الركن المعنوي في التزوير على القصد الجنائي الخاص.

٧١٣. يقوم الركن المعنوي في التزوير على القصد الجنائي العام والخاص.

٧١٤. جريمة التزوير جريمة عمديه تقوم على القصد الجنائي العام.

٧١٥. يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة على عنصري العلم والإرادة فقط دون اشترط نية اخرى

٧١٦. يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على القصد......... " العام_ الخاص_ كلاهما"

٧١٧. يقوم الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على القصد......... ." العام_ الخاص_ كلاهما"

٧١٨. يقوم القصد الجنائي في جريمة التزوير على القصد......... " العام_ الخاص_ كلاهما"

٧١٩. لا يشترط في جريمة التزوير ان يحيط علم الجاني بان المحرر محل التزوير عرفيا او رسميا.

٧٢٠. لا يشترط في جريمة التزوير ان يعلم الجاني الطريق التي بها يغير الحقيقة.

٧٢١. لا يجوز في العقاب على التزوير ان يكون الضرر الذي توقعه غير الضرر تحقيق.

٧٢٢. الضرر في المحرر الرسمي امر مفترض في جريمة التزوير.

٧٢٣. يكفي لقيام جريمة التزوير ان يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام وحده.

٧٢٤. من يقوم بتقليد محرر لأثبات قدرته على تقليد يعتبر مرتكبا للتزوير.

٧٢٥. القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير يتمثل في نيه استعمال المحرر المزور.

٧٢٦. لم يشترط المشرع في التزوير في المحررات الرسمية ان يلحق الضرر شخص بعينه.

٧٢٧. لم يشترط المشرع لصحه الحكم بالإدانة في جريمة التزوير ان ينص صراحه على ركن الضرر.

٧٢٨. التزوير في المحررات رسمي قد يقع من.......... " الموظف العام _غير الموظف العام _كلاهما "

٧٢٩. جعل المشرع في التزوير في المحررات الرسمية الجناية.

٧٣٠. بعض الصور من التزوير في المحررات الرسمية تعتبر جنحه .

٧٣١. لم يضع المشرع تعريفا موحدا الورقة الرسمية.

٧٣٢. تتوقف رسميه الورقة على صدورها من موظف عام متخصص بتحريرها .

٧٣٣. سوى المشرع في باب التزوير بين الموظف العام و المكلف بخدمة عامه.

٧٣٤. من له حق اسباغ وظف الموظف العام على الشخص .... "السلطة التشريعية _التنفيذية_كلاهما"

٧٣٥. يشترط في الموظف العام في جريمة التزوير ان يكون موظفا بصفة دائمة.

٧٣٦. يشترط في الموظف العام في جريمة التزوير ان يكون موظفا يتقاضى اجرا .

٧٣٧. يشترط في الموظف العام في جريمة التزوير ان يكون موظفا يتقاضى اجرا اولا.

٧٣٨. لا يشترط ان تتوافر صفه الموظف العام وقت التزوير لقيام في شانه جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

٧٣٩. لا يشترط ان يكون المحرر رسميا ان يكون الذي اصدره موظفا عاما مختصا.

٧٤٠. اختصاص الموظف العام بتحرير الورقة الرسمية يستمد من القوانين فقط.

٧٤١. اختصاص الموظف العام بتحرير الورقة الرسمية يستمد من ....

" القوانين_ اللوائح_ اوامر رؤسائه _ جميع ما سبق"

٧٤٢. لا يمكن ان يستمد الموظف اختصاصه بتحرير ورقه الرسمية من امر رئيسه.

٧٤٣. عدم تزييل موظف المحرر بخاتم الإدارة او المصلحة التي يعمل لها يرفع صفة الرسمية عنه.

٧٤٤. اذا حملت الورقة توقيع الموظف المختص بإصدارها اعتبرت رسميا .

٧٤٥. يشترط لان يكون المحرر رسميا ان يكون قد كتب او حرر من الموظف العام المختص بإصداره.

٧٤٦. يشترط لاعتبار التزوير وقعا في محرر رسمي ان يكون هذا المحرر صدر عن موظف عام من اول الامر.

٧٤٧. قد يتقلب المحرر العرفي الى محرر رسميا بعد ذلك.

٧٤٨. مجرد تدخل الموظف في المحرر العرفي يقلبه الى محرر رسمي.

٧٤٩. يشترط المشرع ان يكون جميع البيانات التي تحملها الورقة ذات صفه واحده من حيث الرسمية او العرفي.

((جريمة استعمال المحررات المزورة))

٧٥٠. جعل المشرع المصري في جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة قائمه بذاتها..
٧٥١. تستقل جريمة استعمال المحرر المزورة عن جريمة تزوير المحررات .
٧٥٢. يشترط لعقاب من يستعمل محرر مزور ان يكون هو الذي زور هذا المحرر.
٧٥٣. من يستعمل المحرر المزور يسال عن جريمة التزوير بغض النظر عن مسئوليته عنه التزويد من عدمه.
٧٥٤. يعاقب مرتكب التزوير ولو لم يستعمل هو المحرر المزور.
٧٥٥. اذا انقضت الدعوى العمومية لجريمة التزوير انقضت دعوى استعمال المحرر المزور.
٧٥٦. اذا امتنع العقاب على جريمة التزوير امتنع العقاب على جريمة استعمال المحرر المزور.
٧٥٧. اذا توفي مرتكب جريمة التزوير قبل الحكم عليه فيسال مرتكب جريمة استعمال المحرر المزور.
٧٥٨. انتفاء الركن المعنوي في جريمة التزوير ليس له اي اثر على مسئوليه الشخص عن جريمة استعمال المحرر الم
٧٥٩. اذا قام "حسام" وهو طالب بكليه الحقوق بتقليد شهاده تخرج بتقدير اعلى من تقديره بهدف احتيار نفسه في التقالي
عثر "عامر" وهو طالب ايضا على هذا الشهادة واستعمالها فلا يسال كلاً منهما.
٧٦٠. لا يعاقب الشخص الذي ارتكب جريمة التزوير ما دام لم يستعمل المحرر المزور.
٧٦١. لا يعاقب شخص على جريمة التزوير لو عدل اختياريا على جريمة استعماله المحرر .
٧٦٢. يستحيل تصور وقوع جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور بفعل واحد.
٧٦٣. يعد مرتكبا لجريمه......... المتهم الذي يوقع بإمضاء مزور على حواله بريديه ويتسلم قيمتها .
"التزوير_ استعمال المحرر المزور _ كلاهما_ ليس شيء مما
٧٦٤. اذا اتحد الغاية من جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور وكانتا مرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب
اعتبارهم جريمة واحده .
٧٦٥. اذا اتحد الغاية من جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور وكانتا مرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب
اعتبارهم .... " جريمتان _ جريمة واحدة "
٧٦٦. اذا اتحد الغاية من جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور وقع على الشخص العقوبات لكل من الجريمتين.
٧٦٧. اذا اختلف الغرض من جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور وقعت العقوبة الاشد.
٧٦٨. اذا اختلف الغرض من جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور تتعدد العقوبات لتعدد النشاط الاجرامي .
٧٦٩. جريمة التزوير جريمة مستمرة .
٧٧٠. تعتبر جريمة التزوير جريمة........ " وقتيه _مستمرة_ متتابعة الافعال"
٧٧١. تعتبر جريمة استعمال المحرر المزور جريمه......." وقتيه _ مستمرة_ متتابعة الافعال"
٧٧٢. تبدا مده سقوط الدعوى في جريمة التزوير من تاريخ ارتكاب الجريمة.
٧٧٣. تبدا مده سقوط الدعوى في جريمة التزوير من تاريخ ....
"وقوع التزوير_ استعمال المحرر المزور _الحكم نهائيا فيها بالتز
٧٧٤. تبدا مده سقوط الدعوى في جريمة استعمال المحرر المزور من تاريخ........
" وقوع التزوير_ استعمال المحرر المزور _الحكم نهائيا بالتز
٧٧٥. لا تبدا مده سقوط الدعوى في جريمة استعمال المحرر المزور من تاريخ الكف عن التمسك به او التنازل عنها
٧٧٦. اذا كان المتهم جاهلا بتزور الورقة لخطة استعمالها فلا عقاب عليه عن جريمة استعمال
٧٧٧. يعد مرتكبا جريمة .... من يتمسك او يتبع بورقه مزوره هو يجهل بمهنه الامر
"التزوير _ استعمال المحرر المزور_ غير ذ
٧٧٨. لا يعد مرتكبا لجريمه الاستعمال لمحرر مزور من يستعمل محرر مزور بدون قصد.

٧٧٩. من لم يتوافر لديه القصد الجنائي لحظه الاستعمال فلا يسال عن جريمة استعمال محرر مزور.
٧٨٠. اذا قدم شخص ورقه مزوره وكان جاهلا بتزويرها ثم تم الى علمه امر التزوير واستمر في استعمالها لا يسال عن جريمة التزوير.
٧٨١. تتمثل اركان جريمة الاستعمال في ثلاث اركان لا غنى عنهم.
٧٨٢. يتم الركن المادي في جريمة استعمال المحرر المزور بمجرد تقديم الورقة.
٧٨٣. يلزم لوقوع الركن المادي في جريمة الاستعمال للمحرر المزور ان يكون المحرر المستخدم مزورا.
٧٨٤. اذا لم تستوفي الورقة الركن المادي للتزوير لا تقع جريمة استعمال.
٧٨٥. جريمة استعمال محرر مزور المعاقب عليه هو استعمال ورقة تكون فيها ذاتها مزورا تزويرا يعاقب عليها القانون.
٧٨٦. استعمال محرر مزور باطلا تقوم به جريمة استعمال المحرر المزور.
٧٨٧. يعد مرتكبا لجريمه ....من يزور اذن بريد و ارسله الى والده لصرفه فنفذ الوالد الامر وفيض القيامة.
" التزوير_ استعمال المحرر المزور_ النصب"
٧٨٨. يعد مرتكبا لجريمه ....من يقدم شهاده مزوره الى الجهة التي يريد الجاني العمل بها
"التزوير_ النصب _استعمال المحرر المزور"
٧٨٩. جريمة التزوير جريمة في الاصل تعتبر سلبية.
٧٩٠. يتصور ان تكون جريمة استعمال المحرر المزور جريمة سلبية.
٧٩١. يستوي ان يكون استعمال المحرر المزور مع جيه رسمي او مع فرد عادي.
٧٩٢. يشترط لوقوع جريمة استعمال المحرر المزور ان يكون الاستعمال قد تم مع ....
"موظف عام_ فرد عادي_ كلاهما"
٧٩٣. يشترط ان يكون من قدم الورقة المزورة هو المتهم بنفسه.
٧٩٤. يستوي ان يكون من قدم الورقة المزورة هو الشخص نفسه او نايب عنه.
٧٩٥. يكفي الاستناد الى المحرر المزور دون تقديمه لقيام جريمة الاستعمال .
٧٩٦. تقع جريمة استعمال المحرر المزور من الشخص الذي يستند الى محرر مزور في دفاعه دون ان يقدمه.
٧٩٧. مجرد حيازة المحرر المزور تعد قياما لجريمة استعمال المحرر المزور.
٧٩٨. حيازة المحرر المزور تعتبر .... للجريمة. "عملا تحضيرا_ شروعا_ ركن"
٧٩٩. يشترط ان يستعمل الشخص الاصل من المحرر المزور نفسه لقيام جريمة استعمال المحرر.
٨٠٠. يستوي ان يستعمل الشخص الاصل او صوره من المحرر المزور لقيام جريمة استعمال المحرر المزور.
٨٠١. يعد مرتكبا لجريمة استعمال محرر مزور من يستخرج صورة طبق الاصل المزور من الدفاتر الرسمية .
٨٠٢. يشترط ان يكون استعمال المحرر المزور لنفس الغرض الذي بسببه زور المحرر.
٨٠٣. يستوي ان يكون استعمال المحرر المزور لنفس الغرض الذي يسببه زور المحرر او لسبب اخر.
٨٠٤. اذا زور شخص محررا بهدف استعمال لغرض معين فلا تقوم جريمة استعمال للمحرر المزور اذا تم استخدامه لغرض اخر.
٨٠٥. تتحقق فعل الاستعمال في جريمة استعمال المحرر المزور بمجرد ....
" تقديم الورقة_ التمسك بالورقة _ كلاهما "
٨٠٦. اذا قدم المتهم الورقة المزورة وتمسك بها ثم بعد ذلك تتنازل عنها فلا يعد مرتكبا لجريمه استعمال المحرر المزور
٨٠٧. التنازل عن استعمال المحرر المزور يقي الشخص من المسئولية .
٨٠٨. يعتبر الاستعمال قائم اذا قام الشخص بتقديم الورقة المزورة تنفيذا لأمر القاضي .
٨٠٩. يعد استعمال محرر مزور تقديم عقد البيع المزور لتسجيله.
٨١٠. يعد استعمالا لمحرر مزور تقديم اذن بريد مزورا لصرفه .
٨١١. يقوم الركن المعنوي في جريمة استعمال المحرر المزور على القصد " العام_ الخاص_ كلاهما"
٨١٢. جريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمديه لا تقع بطريقه الخطأ.

٨١٣. جريمة استعمال المحرر المزور جريمة لا تقع سوى بفعل إيجابي فقط.
٨١٤. جريمة التزوير جريمة لا تقع سوى بفعل ايجابي فقط.
٨١٥. لا يتصور ان يقع جريمة التزوير سوى من الموظف العام .
٨١٦. تقع جريمة التزوير من الموظف العام فقط او من في حكمه.
٨١٧. تقع جريمة التزوير من .... " الموظف العام _ الشخص العادي _ كلاهما "
٨١٨. لا تقع جريمة استعمال المحرر المزور من الموظف العام.
٨١٩. لا يلزم توافر علم الجاني في جريمة استعمال المحرر المزور ان الورقة التي يستعملها مزوره.
٨٢٠. اذا اتنفى علم الجانب بتزوير المحرر الذي يستعمله اتنفى لديه القصد الجنائي.
٨٢١. جريمة استعمال المحرر المزور لا تقوم الا بثبوت علم من استعمالها بانها مزوره.
٨٢٢. يجب في حكم الادانة بجريمة الاستعمال المحرر المزور ان يكن الدليل علي علم المتهم بالتزوير .
٨٢٣. اذا شترك المتهم في تزوير المحرر ثم استقل المحرر بالفصل بان ذلك دليل على توافر القصد الجنائي لديه.
٨٢٤. اذا ثبت ان المتهم والذي عمل على تزوير المحرر قبل استعماله فذلك كان في بيان علمه بالتزوير.
٨٢٥. للباعث عل جريمة استعمال المحرر المزور دور هام في وقوع الجريمة .
٨٢٦. يشترط ان تتوافر لدى الجاني اراده التمسك بالمحرر المزور لقيام جريمة الاستعمال في حقه .
٨٢٧. وضع المشرع عقوبة واحده لجريمة استعمال المحرر المزور.
٨٢٨. تختلف عقوبة استعمال المحرر المزور بحسب ما اذا كان المحرر الذي تستعمله جاني من المحررات الرسمية ا
العرفية.
٨٢٩. اذا كان محل جريمة استعمال المحرر المزور محرر [illegible] الجريمة جناية.
٨٣٠. اذا كان محل جريمة استعمال المحرر المزور محرر رسميا يعاقب المتهم على ذلك .... "السجن المؤبد _ السجن المشدد _ الد
٨٣١. يوقع الحبس المؤبد على من يستعمل محررا رسميا مزورا
٨٣٢. يوقع عقوبة .... على من يستعمل محررا رسميا مزورا " السجن _ السجن المشدد _ كلاهما "
٨٣٣. اذا كان المحرر المزور ورقه عرفيه كانت العقوبة المقررة.......... " الحبس مع الشغل _ السجن _ السجن الم